وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي

إعداد

د. الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي

مدرس الشريعة الإسلامية

في كلية الحقوق جامعة عين شمس

وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي

الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: dr.desokyabdelnaser@law.asu.edu.eg

ملخص البحث:

المحافظة على النفس هي أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وحمايتها، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتم الشرائع، وكانت صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان؛ وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية، ولما انتشرت الأوبئة والأمراض المعدية (ككورنا كوفيد ١٩) كان التفكير في موضع هذا البحث وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي. ولقد كان هدفي في هذا البحث: إبراز عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها، وصلاحيتها لتطبيق في كل زمان ومكان، وعنايتها بالإنسان في جميع مراحل حياته، والسعي نحو إخراجِ جيل جديد خالٍ من الأمراض والعاهات والتشوهات، والحد من انتشار الأمراض والأوبئة، وجمع الوسائل التي يمكن من خلالها الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، وبيان الحكم الشرعي فيها. ولقد جاء هذا البحث في مبحثين وخاتمة؛ فأما المبحث الأول فجعلته في التعريف بعنوان البحث،

وبيان موقف الفقه الإسلامي من التداوي والمستجدات المعاصرة، ثم كان المبحث الثاني وخصصته لبيان وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، ثم كانت الخاتمة وقد ضمنتها أبرز المعالم وأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، الأمراض المعدية، الأوبئة، الطاعون، المحافظة على النفس.

Means of prevention of epidemics and infectious diseases in Islamic jurisprudence

El Desouki Abdel Nasser El Desouki Ali.

Department of Islamic Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Cairo, Egypt.

Email: dr.desokyabdelnaser@law.asu.edu.eg.

Abstract;

Self-preservation is one of the five necessities that the Islamic Sharia came to preserve and protect, and since the Islamic Sharia is the last of the laws, and it was valid to apply in every time and place; This is due to the general texts and rules it contains, and when epidemics and infectious diseases (such as Corona Covid 19) spread, thinking about the place of this research was the means to prevent epidemics and infectious diseases in Islamic jurisprudence. My goal in this research was: to highlight the greatness and perfection of Islamic law, its validity to apply in every time and place, its concern for the human being in all stages of his life, and the pursuit of a new generation free from diseases, impairments and distortions, limiting the spread of diseases and epidemics, and gathering the means through which he Preventing epidemics and infectious diseases, and explaining the Islamic ruling on them. This research came in two topics and a conclusion: As for the first topic, I put it in the definition of the research title, and explain the position of Islamic jurisprudence on medication and contemporary developments, then the second topic was dedicated to explaining the means of preventing epidemics and infectious diseases, then the conclusion was which I included the most prominent features and the most important results.

Keywords: Prevention, Infectious diseases, Epidemics, Plague, Self-preservation.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ۞ وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ﴾

سورة الشعراء، آية: (٨٠، ٨١).

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله ومن والاه، وبعد:

فإن المحافظة على النفس هي أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها وحمايتها، ولما كانت الشريعة الإسلامية هي خاتم الشرائع، وكانت صالحة لتطبيق في كل زمان ومكان؛ وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية، ولما انتشرت الأوبئة والأمراض المعدية (ككورنا كوفيد ١٩) - رغم التقدم العلمي المعاصر- كان التفكير في موضع هذا البحث وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.

ولا شك أن أهمية أي موضوع تنبع من مدى جدة ذلك الموضوع، وشدةِ الحاجة إليه، ولا شك أن موضوع وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية يُعَدُّ موضوعًا مهمًا لتعلقه بمقصِد من مقاصد الشريعة الإسلامية (حفظ النفس)، ومن ثم فالحاجة ماسة لدراسة هذه الوسائل وبيان حكم الشرع فيها، ومن هنا تبرز أهمية البحث في هذا الموضوع.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- بيان كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، وصلاحيتها لتطبيق في كل زمان ومكان.

- بيان سبق الشريعة الإسلامية وعنايتها بالإنسان.
- الحد من انتشار الأمراض والأوبئة، والسعي نحو إخراجِ جيل جديد خالٍ من الأمراض والعاهات والتشوهات.
-جمع الوسائل التي يمكن من خلالها الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية، وبيان الحكم الشرعي فيها.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي والمقارن [1] وذلك على نحو ما يلي:

(١) يقوم المنهج التحليلي على عمليّاتٍ ثلاث: التّفسير، والنّقد، والاستنباط.
ومعنى **التفسير**: شرح موضوعات البحوث العلمية، بتحليل نصوصها وتأويل مشتبهاتها بحمل بعضها على بعضٍ، تقييدا وإطلاقا وتخصيصا وتعميما، لضمّ المؤتلف وفصل المختلف، حتى تتّضحَ مشكلاتُها، وتنكشف مبهماتها، لتبدوَ بصورة واضحة متكاملة.
النقد: عملية رصد لمواطن الخطأ والصواب، في موضوعٍ علميٍّ معيّن، يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة في مجال العلم الّذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويمِ وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلّقة بذلك الموضوع.
الاستنباط: منهج يقوم على التأمل والاستنتاج انطلاقا من أفكار وتصورات قبلية، فالاستنباط عملية استدلالية تنتقل من العام الى الخاص، أو من الكل الى الجزء.
والجدير بالذكر أن هذه العمليات الثلاث قد تجتمع كلها أو بعضها في العمل الواحد، وقد تنفرد إحداها ببناء البحث. يراجع/ أبجديات البحث في العلوم الشرعية، لـفريد الأنصاري، صـ٩٦، نشر منشورات الفرقان، ط/ الأولى، ١٩٩٧مـ.
والمراد بالمنهج المقارن: هو المنهج الذي يعتمد على المقارنة؛ فيقوم الباحث بإبراز مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة، ثم ذكر المذاهب فيها إن كانت محل اختلاف، =

- أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقا قبل بيان حكمها، ثم أبين الموقف الشرعي من المسألة، فإذا كانت من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع التوثيق، وإذا كانت من مسائل الاختلاف فأذكر فيها مذاهب الفقهاء، وإذا لم أقف على مذهب في مسألة فإني أسلك فيها مسلك التخريج على القواعد الفقهية، ثم استقصي أدلة كل قول، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم أردُّ هذه المناقشة - ما أمكن - ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح.
- ترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث، وبيان الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.
- عمل خاتمةٍ تشتمل على أبرز المعالم التي وقفت عليها.
- ذيلت البحث بثَبَتٍ للمراجع، وفِهْرِس للموضوعات.

ولقد جاء هذا البحث في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: فجعلته في التعريف بعنوان البحث، وبيان موقف الفقه الإسلامي من التداوي والمستجدات المعاصرة.

أما **المبحث الثاني**: فخصصته لوسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض

=

ثم استقصاء الأدلة، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، ثم ردُّ هذه المناقشة إن أمكن، ثم الترجيح مع بيان سبب الترجيح. يراجع/ مناهج البحث في العلوم السياسية، لـ دكتور محمد محمود ربيع، صـ٢٥٥ بتصرف، نشر مكتبة الفلاح- الكويت، ط/ الثانية ١٩٨٧م.

المعدية.

وأخيرا: أسأل الله أن يجنبني الزلل، وأن يقينا عثرة اللسان والقلم، وأن يلهمنا السداد والرشاد في القول والعمل، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

المبحث الأول

التعريف بالبحث

قبل المضي قُدما في بيان وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية يجدر بنا أن نتعرض بالإشارة إلى بعض أبعاد الموضوع لكي نتصوره تصورا صحيحا، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ ومن ثم فإن هذا المبحث يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأوبئة.

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة.

المطلب الثالث: التعريف بالمرض المعدي

المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من المستجدات المعاصرة.

المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من التداوي.

المطلب الأول

التعريف بالأوبئة

أولا: الأوبئة في اللغة.

الأوبئة جمع وَبَأ، والوباء بالهمز يمد ويقصر، وأَرضٌ وَبِيئةٌ ووَبِئةٌ ومَوْبُوءَةٌ أي: كَثِيرَةُ الوَباء [1].

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة الوباء هو: كُلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان والحيوان والنَّبات، وعادةً ما يكون قاتلاً كالطّاعون [2].

ثانيا: الأوبئة في الاصطلاح.

الوباء في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الوباء بأنه: اسم لكل مرض عام [3]، وقيل هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من

(١) يراجع/ لسان العرب، لابن منظور(١/ ١٨٩)، نشر/ دار صادر - بيروت، الطبعة/ الثالثة - ١٤١٤ هـ، المصباح المنير للفيومي(٢/ ٦٤٦)، نشر/ المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د أحمد مختار عبد الحميد عمر،(٣ /٢٣٩٢)، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) يراجع/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـابن نجيم وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،(١٨١/٢)، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

الأمراض في الكثرة وغيرها ويكون نوعا واحدا[1].

الوباء في الاصطلاح الطبي:

عرف الأطباء الوباء بعدة تعاريف، تختلف في عبارتها ولكن تتفق في مضمونها ومن ذلك:

ما قاله ابن النفيس[2]: بأنه فساد يعرض لجوهر الهواء لأسباب سماوية أو أرضية، كالماء الآسن والجيف الكثيرة[3].

وقال ابن سينا[4]: الوباء هو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح

(١) شرح مختصر خليل للخرشي،(١٥٥/٤)، نشر/ دار الفكر للطباعة - بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) هو عَلِيّ بْن أَبِي الحزم، ابن النّفيس القُرَشيّ، الدّمشقيّ، الطبيب، الشافعي [المتوفى: ٦٨٧ هـ]، شيخ الأطبّاء فِي عصره، ألَّف فِي الطّبّ كتاب " الشامل " وشرح " القانون " لابن سينا. صنَّف فِي الفقه وفي أصول الفقه وعلم الحديث والنَّحو وعلم البيان.
ينظر/ تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق/ الدكتور بشار عوّاد معروف،(٥٩٧/١٥)، نشر/ دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي(المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،(٣٠٥/٨)، نشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ

(٣) يراجع / تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، نقلًا عن ابن النفيس(١/ ٤٧٨)، نشر/ دار الهداية، بدون سنة.

(٤) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب، ولد سنة سبعين وثلاث مائة، وتوفي بهمذان سنة ثمان =

ومدده، ولذلك لا يمكن حياة شيء من الحيوان بدون استنشاقه [1].

وعرفته الموسوعة الطبية الحديثة بأنه: كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة في مدة قصيرة من الزمن [2].

ثانيا: الفرق بين الوباء والطاعون:

الطاعون في اللغة: هو المرض العام والوباء الذي يَفْسد له الهواء[3]

=

وعشرين وأربع مائة.

يراجع/ سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي(١٧/٥٣١)، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت -١٤١٣هـ، ط / الثالثة.

(١) يراجع/ القانون في الطب لابن سينا، تحقيق/ محمد أمين الضناوي،(١/١٢٥). ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون لـ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك(٣٨)، نشر/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

١) يراجع/ الموسوعة الطبية الحديثية،(١٣/١٨٩٤)، مشار إليه في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، د/ محمد بن سند الساماني(١٤٣)، بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، السنة السابعة، العدد١٨ سنة ١٤٤٢هـ.

(٣) نقل ابن حجر عن شيخ الإسلام ابن القيم أبطال القول بأنه ينشأ من فساد الهواء بأمور منها: أنه يقع في أعدل الفصول، وفي أصح البلاد هواء، وأطيبها ماء، ومنها: أنه لو كان من الهواء لعم الناس، والحيوانات، وربما كثر عند اعتداله وقل عند فساده ولدام في الأرض؛ لأن الهواء يصح تارة، ويفسد تارة، والطاعون يأتي على غير قياس ولا تجربة ولا انتظام فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ عدة سنين. يراجع/ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي(المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي(المتوفى ٩٨٢ هـ)،(٤/١٢)، نشر/ المكتبة الإسلامية.

فتفسُدُ به الأمزجة والأبدان [١].

الطاعون في اصطلاح الفقهاء:

قال الباجي في المنتقي شرح الموطأ الطاعون هو: مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالبا مرضا واحدا بخلاف سائر الأوقات فإن أمراض الناس مختلفة [٢].

قال النووي: الطاعون وباء معروف وهو بَثْرٌ[٣] وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء[٤]، وقيل: الطَّاعُون هو الْمَوْت الْكثير[٥]، وقيل: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف

(١) يراجع/ لسان العرب، لابن منظور(١٣/ ٢٦٧)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي،(١٢٧/٣)، نشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) يراجع/ المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي(المتوفى: ٤٧٤هـ)،(١٩٨/٧)، نشر/ مطبعة السعادة، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.

(٣) بثر جلدُ الشَّخص: ظهرتْ عليه حُبيبات أو قروح بها صديد أو ماء. يراجع/ معجم اللغة العربية المعاصرة(١٥٨/١).

(٤) يراجع/ المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي،(١٠٥/١)،(٢٠٤/١٤)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٥) يراجع/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى(المتوفى: ٨٥٥هـ)،(٥٨/١٦)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فينتفخ ويحمر[1].

ونقل ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري عن جماعة من الأطباء منهم ابن سينا أن الطاعون هو: مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة قال وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد[2].

وبالنظر في تعريف كل من الوباء والطاعون نجد أن هناك اتجاهان في تعاريفهما.

فاتجاه يرى أن الطاعون والوباء مترادفان في المعنى[3].

واتجاه أخر يرى أنهما متغايران وبينهما عموم وخصوص، فالطاعون أخص من الوباء، فكل طاعون وباء، وليس العكس، وهذا الاتجاه هو ما عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين[4].

---

(١) يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب،(١٠/١٨٠)، نشر/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢) يراجع/ المرجع السابق.

(٣) يراجع/ الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي(٤/١٢).

(٤) يراجع/ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض" المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق/ د يحي إسماعيل،(٧/١٣٢)، نشر/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،(١٤/٢٠٤)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية(المتوفى: ٧٥١هـ)،(٤/٣٥) وما بعدها، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة/ السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

قال ابن حجر: " والدليل على أن الطاعون يغاير الوباء ما ورد في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ» [1]، وما ورد في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها قَالَتْ: "وَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ"، وفيه أيضا قول بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الوَبَاءِ" [2]، وما ورد في الجنائز من حديث أبي الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " أَتَيْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا" [3] ... فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجودا بالمدينة، وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون وأن من أطلق على كل وباء طاعونا فبطريق المجاز.

والذي يترجح لدي هنا: أن التعبير بالوباء في هذا البحث هو الأدق؛ لأن الغرض من هذا البحث هو تجنب الأسباب المؤذية والبعد عنها، والأخذ بالعافية وأسبابها، وهذا يشمل الطاعون وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،(١٣٠/٧)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢ هـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة،(٢٣/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب تَعْدِيلِ كم يجوز،(١٦٩/٣).

المطلب الثاني

نبذة تاريخية عن الأوبئة

لقد عرفت البشرية منذ العصور القديمة العديد من الأوبئة الفتاكة، والتي أودت بحياة عدد كبير من الأشخاص وتسببت في أزمات كبيرة استغرقت أوقاتاً طويلة لتجاوزها، وفيما يلي نستعرض لعدد من أبرز الأوبئة التي عصفت بالبشرية على مر العصور:

- في السنة الثامنة عشر من الهجرة حدث طاعون عمواس، وفيه مات عدد من كبار الصحابة كمعاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجرّاح، ويزيد بن أبي سفيان، وعبد الرحمن الحارث بن هشام، وغيرهم من أشراف الصحابة، حتى إن هذه السنة عُرفت بعام الرمادة للخسارة البشرية العظيمة التي حدثت فيها. قيل: أنه توفي في هذا الطاعون خمس وعشرون ألفا، وقيل: ثلاثون ألفاً[1].

- في سنة إحدى وثلاثين ومائة من الهجرة وقع طاعون أسلم بن قتيبة، قال المدائني: كان بالبصرة في شهر رجب واشتد في رمضان ثم خف في

---

(١) وسمي بطاعون عمواس نسبة إلى بلدة صغيرة في فلسطين بين الرملة وبيت المقدس، وذلك لأن الطاعون نجم بها أولاً ثم انتشر في بلاد الشام فنُسب إليها يراجع/ المعارف، لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة،(١/ ٦٠٢)، نشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٩٢ م، البداية والنهاية، لابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ علي شيري،(١٠٦/٧)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م

شوال وبلغ كل يوم ألف جنازة، وهذا خامس عشر طاعوناً وقع في الإسلام.

وقال: نقل بعض المؤرخين أن الطواعين في زمن بني أمية كانت لا تنقطع بالشأم، ثم خف الطاعون في الدولة العباسية، فيقال: إن بعض أمراء بني العباس بالشأم خطب فقال: احمدوا الله الذي رفع عنكم الطاعون منذ ولينا عليكم، فقام بعض من له جرأة فقال: إن الله أعدل من أن يجمعكم علينا والطاعون[1].

- وفي سنة ثمان وثمانين ومائتين من الهجرة وقع وباء بأذربيجان فمات منه خلق كثير، إلى أن فقد الناس ما يكفنون به الموتى، وكانوا يتركونهم على الطرق بلا دفن ولا كفن[2].

- وفي سنة تسع وأربعين وأربعمائة من الهجرة وقع طاعون في بغداد، قال عنه ابن الجوزي: في جمادى الآخرة ورد كتاب من تجار ما وراء النهر قد وقع في هذه الديار وباء عظيم مسرف زائد عن الحد، حتى إنه خرج من هذا الإقليم في يوم واحد ثمانية عشر ألف جنازة، وأحصى من مات إلى أن كتب هذا الكتاب فكانوا ألف ألف وستمائة ألف وخمسين ألفا، والناس

(١) يراجع/ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين(المتوفى: ٨٧٤هـ)،(٣١٣/١)، نشر/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

(٢) يراجع/ الكامل في التاريخ لابن الأثير(المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري(٥١٨/٦)، نشر/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

يمرون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقا فارغة، وطرقات خالية، وأبوابا مغلقة [١].

- وفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة من الهجرة وقع طاعون عم البلاد وأباد العباد، قيل: أنه لم يسلم من هذا الطاعون غير مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مات فيه خلق كثير [٢].

- وفي سنة خمس عشر ومائتين وألف من الهجرة وقع طاعون بمصر والشام، وقد انتشر هذا البلاء في جميع البلاد شرقا وغربا، وقيل: أنه أباد معظم أهل البلاد، حتى أغلقت الأسواق، وعزت الأكفان، وتعطلت المساجد من الأذان والإمامة، وصار الإنسان إذا خرج من بيته لا يرى إلا جنازة أو مريضا أو مشتغلا بتجهيز ميت ولا يسمع إلا نائحة أو باكية [٣].

وفي العصر الحديث وقعت العديد من الأوبئة نذكر جانبا منها:

- ما وقع في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي، من اتشار وباء عظيم أودى بحياة جزء كبير من سكان أوروبا، ففي غضون سنوات قليلة، قُتل ما يصل

(١) يراجع/ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي،(١٦/١٧)، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٢) يراجع/ الكامل في التاريخ لابن الأثير(٦/٥١٨).

(٣) يراجع/ البداية والنهاية لابن كثير(المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ علي شيري،(١٤/٢٦١)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م، بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني(المتوفي ٨٥٢هـ)، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر،(٣٧٢) وما بعدها، نشر/ دار العاصمة الرياض.

إلى خمسة وعشرين مليون شخص، أي ثلث سكان أوروبا [١].

- الإنفلونزا الإسبانية والتي وقعت سنة ١٩١٨م، ظل هذا الوباء منتشر حتى شهر ديسمبر سنة ١٩٢٠م، وأسفر عن وفاة ما بين ثلاثين وخمسين مليون نسمة [٢].

- انفلونزا الخنازير والتي انتشرت في الولايات المتحدة والمكسيك٢٠٠٩م، ثم انتقلت منهما إلى جميع دول العالم، وأودت بحياة كثير من البشر [٣].

- فيروس «كورونا المستجد»، نشأ في الصين بمدينة ووهان في شهر ديسمبر ٢٠١٩م، وانتقل منها إلى مختلف دول العالم حتى وصل إلى معظمها،

---

(١) يراجع/ قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت(المتوفى: ١٩٨١م)، تقديم/ د محيي الدّين صَابر، ترجمة/ زكي نجيب محمُود وآخرين، (١٢٢/٢٢)، نشر/ دار الجيل، بيروت – لبنان،١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٢) جاءت هذه التسمية بسبب أنه في خلال تلك الفترة فرضت كل من فرنسا، وبريطانيا، وألمانيا تعتيما إعلاميا كبيرا حول هذا الوباء؛ بحجة الحفاظ على الروح المعنوية للشعب، وفي مقابل ذلك نقلت وسائل الإعلام الإسبانية تقارير انتشار هذا الوباء في إسبانيا بحرية تامة، مما شكك كثيرون في أن هذا الوباء نابع من إسبانيا ولقبوه بالإنفلونزا الإسبانية. يراجع/ https://www.alarabiya.net هذه أكثر الأوبئة فتكا في تاريخ البشرية، طه عبد الناصر رمضان.

(٣) يراجع/ موقع منظمة الصحة العالمية على الموقع التالي:
https://www.who.int/influenza/human_animal_interface/swine_influenza/ar.

وانفلونزا الخنازير على موقع ويكبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki

وصلت حصيلة الوفيات الناجمة عنه حتى اليوم[1] إلى اثنين وتسعين وتسعمائة ألف شخص تقريبا، وإصابة ما يقرب من ستمائة واثنين وعشيرين مليون مصاب.

(١) الجمعة الموافق ٢٠٢٠/٨/٢١م(أخر تحديث).

المطلب الثالث

التعريف بالمرض المعدي

لما كان مصطلح المرض المعدي مركبًا تركيبًا إضافيًا، كان لابد من بيان مدلول كلٍ منهما على حدة، كما يلي:

أولا: التعريف بالمرض

المرض في اللغة:

مرض: الميم والراء والضاد أصل صحيح يدل على ما يَخْرُجُ به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان، وجمع المريض مرضى، والمرض أمراض، وَأَمْرَضَهُ: أعله، ومَرَّضَه: أحسن القيام عليه في مرضه، وشمس مريضة، إذا لم تكن مشرقة، ويكون ذلك لهبوة في وجهها، والنفاق مرض كما في قوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[2]، فالمرض: كل شيء خرج به الإنسان عن حد الصحة [3].

---

(١) سورة البقرة، من آية (١٠).

(٢) سورة الأحزاب من آية(٣٢).

(٣) يراجع/ معجم مقاييس اللغة لابن فارس،٥ /٣١١، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر دار الفكر، ١٩٧٩م، مختار الصحاح، للرازي، صـ٢٩٣، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- ط/ الخامسة، ١٩٩٩م، لسان العرب، لابن منظور، ٢٣١/٧، نشر دار صادر - بيروت، ط/ الثالثة - ١٤١٤ هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي٥٦٨/٢، نشر المكتبة العلمية - بيروت.

المرض في اصطلاح الأطباء:

حالة طارئة، تصيب بعض أعضاء الجسم، فتوقف عمل وظائفه إما مؤقتا أو لمدة طويلة، يشعر إثرها المصاب بضعف وتعب وعدم القدرة على إنجاز أمور حياته بشكل سليم [١].

المرض في اصطلاح الفقهاء:

خروج الجسم عن حالة الاعتدال، بحيث تعجز أعضاء البدن عن القيام بوظائفها المعتادة [٢].

أو هو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها [٣].

والمتأمل في التعاريف السابقة يتبن له أنها تدور كلها حول معنى واحد وهو ما يعرض للبدن فيخرجه عن حالة الاعتدال.

---

(١) يراجع/ موقع منظمة الصحة العالمية، دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي، ٧٣٧/٨، نشر دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر، والمواقع الآتية:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%B6.
http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B6.

(٢) يراجع/ التعريفات، للجرجاني، صـ٢١١، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف نشر دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/ الأولى ١٩٨٣م، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، صـ ٤٧٨، نشر الصدف ببلشرز - كراتشي، ط/ الأولى، ١٩٨٦م، الموسوعة الطبية الفقهية لـ د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، صـ٨٤٥، نشر دار النفائس، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

(٣) يراجع/ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، صـ٤٢٢، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨م.

ثانيا: التعريف بالعدوى.

العدوى مأخوذة من: عَدا عَدْوًا إذا جاوز الحد [١]، قال ابن فارس:" العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوزٍ في الشيء وتقدمٍ لما ينبغي أن يُقتصر عليه"[٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا﴾ [٣]، أي لا تتجاوزوها[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ [٥]، أي متجاوز للعذر الذي أحل له[٦].

والعدوى ما يُعدي مِن جرب أو غيره، أي يجاوز صاحبه إلى غيره ومنه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ....» [٧].

---

(١) يراجع/ تهذيب اللغة للأزهري، مادة عدا ٣/ ١٠٨، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري(٢٠٢١/٣)، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين – بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م، لسان العرب، لابن منظور(٣١/١٥).

(٢) معجم مقاييس اللغة، مادة(عدو)، ص ٧٤٦.

(٣) سورة البقرة، آية:(٢٢٩).

(٤) يراجع/ تفسير البغوي،(٣٠٨/١)، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، نشر/ دار إحياء التراث العربي –بيروت
ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٥)سورة البقرة، آية:(١٧٣).

(٦) يراجع/ تفسير البغوي(٢٠١/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام(١٢٦/٧)، رقم(٥٧٠٧)، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ

وهذا المعنى هو المراد بالعدوى هنا: تجاوز العلة صاحبها إلى غيره، والمراد بالعلة: العلة الحسية التي هي المرض لا المعنوية التي هي الخلق[1].

وليست العلة هي المنتقلة بل المنتقل المُسَبِّبُ للمرض بجعل الله ذلك فيها، وهي مخلوقات متناهية في الدِّقة لا ترى بالعين المجردة، ودخولها إلى البدن لا يلزم حصول المرض؛ لأنه إما أن يتغلب الجسم عليها ويقضي عليها فيسلم الجسم، وتحصل له المناعة من ذلك المرض، فيبقى الجسم غير حامل للميكروب أو الفايروس، وإما أن يتغلب الميكروب على الجسم فيظهر أثر المرض وأعراضه عليه، فيكون مصاباً به، وفي هذه الحالة يكون الشخص مريضاً، معدياً لغيره، وإما ألا يتغلب أحدهما على الآخر فيحصل التعايش بينهما، فيكون الشخص حاملاً للمرض غير مصاب به فيعدي غيره ولا يصاب هو به ويسمى "حامل أو ناقل المرض"[2].

وبناء على ما سبق: فالميكروبات ليست هي العامل الوحيد المسبب للمرض، بل إن هناك عوامل وأسباباً أخرى بعضها معلوم، وكثير منها مجهول تتحكم في ظهور المرض أهمها جعل الله سبحانه وتعالى في ذلك الميكروب القدرة في الإعداء.

---

(١) يراجع/ شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، تحقيق / عبد الحميد هنداوي،(٢٩٧٨/٨)، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز(مكة المكرمة – الرياض)، ط/الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

(٢) يراجع/ العدوى بين الطب وحديث المصطفى / د محمد بن علي البار، صـ(٤٠) وما بعدها، نشر/الدار السعودية، ط/الخامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

ثالثا: تقسيمات الأمراض.

تنقسم الأمراض باعتبارات متعددة والذي يعنينا هنا تقسيمها باعتبار كونها معدية أم لا.

وبهذا الاعتبار ينقسم المرض إلى قسمين[1]:

الأول: أمراض غير معدية: وهي التي لا تنتقل من شخص إلى آخر كالأمراض الوراثية، والأمراض النفسية، وأمراض القلب وغيرهم.

الثاني: أمراض معدية: وهي التي تنتقل من شخص لآخر بإحدى طرق العدوى:

كالأمراض التي تنتقل عن طريق التنفس (كالإنفلونزا والسِّل الرئوي[2]).

والأمراض التي تنتقل عن طريق الجهاز الهضمي (كالتيفوئيد[3]

---

(١) يراجع/ العدوى بين الطب وحديث المصطفى د/ محمد علي البار، ص ٢٣ وما بعدها، مفهوم الأمراض المعدية، على موقع الشبكة العنكبوتية.

(٢) السِّل بالكسر "التدرن " مرض قاتل، ينتقل عن طريق الرذاذ والفم، يصيب أي جزء من الجسم، وبخاصة الرئة والغدد الليمفاوية. يراجع/ الأمراض المعدية، د/عثمان الكاديكي، صـ(١٤١) وما بعدها، نشر/ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي ط/ الثالثة، ١٩٩٨م.

(٣) التيفويد حمى معدية تصيب الأمعاء وتؤثر على البدن كله، ينتقل عن طريق الفم أو استعمال أدوات شخص مصاب، من أعراضه: الحمى، والصداع، وقد يصاحبه إسهال أو إمساك، قد يؤدي إلى هبوط في الدورة الدموية، والتهاب في الكلى. يراجع/ الأمراض المعدية للكاديكي، صـ(١٥٩) وما بعدها.

والكوليرا[1] وشلل الأطفال[2]).

والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع) (كالإيدز [3] والزهري [4]) وغيرهما.

---

(١) مرض قاتل يسبب إسهالاً وقيئاً، يلعب الذباب دوراً كبيرًا في العدوى به، وهو يؤدي إلى الوفاة إذا لم يتم علاجه؛ لأنه يؤدي إلى جفاف الجسم وهبوط في الدورة الدموية. يراجع/ الأمراض المعدية للكاديكي، صـ(١٦٥) وما بعدها.

(٢) مرض معد، يصيب الأطفال في البلاد النائية، والكبار في البلاد المتقدمة، أساسه تلوث الغذاء بفيروسات المرض، وينتقل عبر الفم والرذاذ المتطاير، قد تصل أعراضه إلى الشلل. يراجع/ الأمراض المعدية للكاديكي، صـ(٧٧) وما بعدها.

(٣) الإيدز هو: مرض نقص المناعة المكتسب: هو مرض فيروسي، يفتك بجسم الإنسان، يعمل على تدمير أجهزة الجسم، وتعذيب المريض حتى الموت، ينتقل إما عن طريق العلاقات الجنسية غير الشرعية، أو عن طريق المشيمة من الحامل لجنينها، أو عن طريق الأوردة من خلال استخدام الإبر نفسها لأشخاص متعددين خصوصا بين متعاطي المخدرات.

يراجع/ تعويض ضحايا مرض الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل دم ملوث، د/ أحمد السعيد الزقرد، صـ ٧، وما بعدها، نشر المكتبة العصرية، بدون سنة نشر.

(٤) الزُهْرِيّ أو السفْلِس: هو مرض تناسلي قديم معدي ومزمن، يصيب جميع أجزاء الجسم؛ حيث يحدث به إصابات مختلفة ذات صور متعددة، وهو يتسبب من ميكروب حلزوني الشكل يشبه الخيط الرفيع، وتنتقل العدوي في معظم الحالات عن طريق الاتصال الجنسي المباشر بين المريض والسليم، وفي حالات قليلة قد تحدث العدوى باستعمال بعض أدوات المريض كالفرش أو دورات المياه، كما أن الأم المصابة بهذا المرض يمكن أن تنقله للجنين عن طريق الحبل السري. يراجع/ القاموس الطبي، الأمراض الجنسية، الزهري على الشبكة العنكبوتية.

وبناء على ما سبق: فالأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من مريض لأخر بأحد طرق العدوى السابقة.

المطلب الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من المستجدات المعاصرة

لم تقف الشريعة الإسلامية حجر عثرة في وجه التقدم والتطور بجميع أشكاله، وفي كافة ميادينه، ولا أدل على ذلك من اهتمامها بالعلم وشأن العلماء.

ويكفي أن أول آيات القرآن الكريم نزولًا تحض على العلم حيث قال الله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ۞اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ۞الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ۞عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

بل لقد وضع الله عَزَّوَجَلَّ خلق الإنسان بين علمي القرآن والبيان في قوله سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ۞ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۞ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۞ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾[2].

ورفع أهل العلم في الدرجة عن غيرهم حيث قال: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾[3]، وقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ[4]﴾.

وبين الله عَزَّوَجَلَّ أن العلم لا نهاية له، ومهما وصل العالم في ظنه إلى أعلى الدرجات فهو لم يؤت من العلم إلا القليل، قال تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُم

(١) سورة العلق آية:(١-٥).

(٢) سورة الرحمن آية:(١-٤).

(٣) سورة المجادلة: أية(١١).

(٤) سورة الزمر: آية(٩).

مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا [١]﴾، وقال تعالى: ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيم﴾ [٢]، لذا أمرنا الله بطلب الاستزادة من العلم والتقدم فيه، حيث قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [٣].

ومما تجدر الإشارة إليه: أن العلم الذي تدعو إليه الشريعة الإسلامية ليس هو العلم المتعلق بأمور الدين فحسب، بل دعت معا إلى تعلم علوم الدين والدنيا (كالطب، والفيزياء) [٤]، كما دعت إلى التفكير والبحث في علوم الكون، والبحث في مدلولاته، والآيات في ذلك كثيرة منها: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلِ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [٧].

---

(١) سورة الإسراء: آية(٨٥).

(٢) سورة يوسف: آية(٧٦).

(٣) سورة طه: آية(١١٤).

(٤) يراجع/ التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية لـ دكتور/ الشحات إبراهيم محمد منصور، صـ ٧، نشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

(٥) سورة البقرة: آية(١٦٤).

(٦) سورة يونس: آية(١٠١).

(٧) سورة الذريات: آية(٢١).

ورغم هذا التقدم العلمي الحاصل الآن فإن الشريعة الإسلامية فيها من القواعد والأحكام ما يفي بمتطلبات هذا التقدم، وما ينظم أحكامه، فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، جاء بيان ذلك في كتاب الله، وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يعلم ذلك ويعرِفه الراسخون في العلم، ودليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً﴾ (١)، وقوله تعالى:﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ (٢).

دلت الآيتان: على أن الله أكمل لنا الدين، فلا نحتاج إلى دين غيره، وأن كتابه وسع كل ما يحتاج إليه البشر في أمور دينهم ودنياهم (٣).

وقال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ"(٤).

(١) سورة المائدة: آية(٣).

(٢) سورة النحل: آية(٨٩).

(٣) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير،(٢٦/٣)،(٥٩٤/٤)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب العلم، باب الزجر، عن كِتْبَةِ المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها، ٢٦٧/١، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب غرائب مسند أبي ذر ١٥٥/٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.
قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. يراجع/ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ٢٦٤/٨، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر

ووجه: أنه استوفى بيان الشريعة وما يُحْتاج إليه في الدين، حتى لم يبق مشكل، فضرب ذلك مثلا، وقيل: أراد أنه لم يترك شيئا إلا بينه [1].

وقِيلَ [2]، لَسلمان الفارسي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ [3]، فَقَالَ: أَجَلْ [4]، ووجه: أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وضح لأصحابه - ولنا من بعدهم - كل شيء يحتاجون إليه، حتى ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة [5].

فإن قال قائل: كيف تواكب الشريعة المستجدات المعاصرة وجوهرها الثبات؟ أو بمعنى آخر النصوص التشريعية محدودة ومتناهية، وحاجات الإنسان متجددة وغير متناهية، فأَنَّى للمتناهي المحدود أن يلبي حاجات اللامحدود وأن يفي بحاجاته؟

يجاب عن ذلك: اتفق السابقون واللاحقون من المسلمين، على أنَّ هذه الشريعة هي الشريعة الخاتمة، التي نسخ الله بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب

=

مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

(١) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١٥٠/٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية - بيروت، ١٩٧٩م

(٢) القائل هو رجل من المشركين. يراجع/ شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ٢٤٥/٤، نشر دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١٤٢٦ هـ.

(٣) قال اللَّيْث: خَرِىء يَخْرَأُ خَرْءًا، وَالِاسْم: الْخِرَاءُ، والمكانُ: الْمَخْرُوءةُ وهي الْمَوْضِعُ الَّذي يُتَخَلَّى فِيهِ. يراجع: تهذيب اللغة للأزهري، ٧/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ٢٢٣/١.

(٥) يراجع/ شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٢٤٦/٤.

الحكم بها والتحاكم إليها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وتوجه الخطاب بها إلى أهل الأرض كافة، فلا بد إذًا أن تكون من الصلاحية بحيث تلبي حاجاتِ البشرية في مختلِف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّقَ مصالحها في كل زمان ومكان.

وبيان ذلك: أن الشريعة منها: ما هو ثابت محكَم، وهو القطعيات ومواضع الإجماع، ومنها: ما هو متغير نسبي، وهو الظنيات وموارد الاجتهاد؛ بل إن منها منطقة العفو التي أحال فيها الشارع إلى التجربة والمصلحة، في إطار من قواعد الشرع الكلية ومقاصده العامة [(١)].

ولقد كان منهج الشريعة في ذلك إجمال ما يتغير، وتفصيل ما لا يتغير، ففصلَت القول في باب العقائد، وباب العبادات، وأحكام الأسرة ونحوه، وأجملت القول في كثير من المعاملات التي تتجدد فيها الحاجات، وتكثر فيها المتغيرات، واكتفت فيها بإيراد المبادئ العامة والأطر الكلية، تاركة التصرف في حدود هذه الأطر بما يحقق المصلحة ويدفع الحاجة [(٢)].

وخلاصة الأمر: أن شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل

(١) يراجع/ وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، صـ ٧١.

(٢) يراجع/ الموافقات، للشاطبي ٣٨/٥، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، ٨/١، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.

المجالات، بشرط أن يكون هذا التقدمُ في سياج الشرع، فالشريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك بما تحويه من نصوص عامة وقواعد كلية.

المطلب الخامس

موقف الفقه الإسلامي من التداوي

بعد أن تعرفنا على معنى الأوبئة وفرقنا بينها وبين الطاعون، وعرفنا أن البشرية منذ العصور القديمة تعرضت للعديد من الأوبئة التي أودت بحياة عدد كبير من الأشخاص، وعرفنا أن الشريعة الإسلامية لم تقف حجر عثرة في وجه العلم، بقي لنا أن نتعرف على موقف الفقه الإسلامي من التداوي، وقبل أن أبين ذلك لابد من بيان حكم إثبات العدوى، ومن ثم فإن هذ المطلب يحوي فرعين اثنين.

الفرع الأول: حكم اثبات العدوي.

الفرع الثاني: موقف الفقه الإسلامي من التداوي.

الفرع الأول

حكم إثبات العدوى

ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب عدة أحاديث منها:

- حديث أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[1].

- وحديث أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ آيَةُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، ١٣٨/٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ١٧٤٣/٤، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرِّجْزِ، ابْتَلَى الله عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ»[1].

- وحديث عمرو بن الشريد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»[2].

- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ، وَلاَ صَفَرَ [3]، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها،٤/ ١٧٣٧.

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب اجتناب المجذوم ونحوه٤/ ١٧٥٢.

(٣) التطير: التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل أو مرئي، قال العلماء: يكون الفأل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، قالوا: وقد يستعمل مجازا في السرور.

ولا هامة فيه تأويلان أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالطائر المعروف من طير الليل قيل: البومة، قالوا: كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل: روحه تنقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان فبين النبي صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلاله.

الصفر قيل: دواب في البطن وهي دود وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وقيل: أنهم كانوا يتشاءمون بدخول صفر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:(لا صفر). يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي ٢١٣/١٤ وما بعدها، سنن أبي داود ١٨/٤، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الأَسَدِ»[1].

- وما روي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ»[2].

فهذه الأحاديث قد يبدو أن بينها تعارضا كما هو ظاهر في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

ولقد اتفق أهل العلم على أن المؤثر في الوجود واحد وهو الخالق له، المُدَبِّر له، الله جل وعلا، ثم اختلفوا في هل يمكن الجمع بينها أو لا؟ على قولين.

وجمهور العلماء على إمكان الجمع بين هذه الأحاديث[3]، ولكنهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجذام ١٢٦/٧.

(٢) أخرجه الحاكم وغيره، فأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، ١٥٢/٤ رقم/ ٧١٩٦، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة(١٧/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب الجذام،(١١٧٢/٢)، يراجع/ المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع(المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، وسنن ابن ماجة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

(٣) يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي،(٢١٤/١٤)، الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح ٣٦٣/٣، نشر/ عالم الكتب، التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله =

اختلفوا في طريقة الجمع.

قال النووي- يرحمه الله: " قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان، قالوا: وطريق الجمع أن حديث "لا عدوى" المراد به: نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى، وأما حديث " لا يورد ممرض على مصح" فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره" [1].

وقال ابن حجر: " وفي طريق الجمع مسالك أخرى أحدها: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ... ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء لا عدوى كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ... وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصعة

=

المواق،(٣٣٨/٦)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، نيل الأوطار، للشوكاني اليمني،(٢٢٠/٧)، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(١) يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي(٢١٤/١٤).

وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء فر من المجذوم كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها ... وثالثها: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال فيكون معني قوله: "لا عدوى" أي إلا من الجذام والبرص والجرب... ورابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة، والمخالطة، وشم الرائحة ... وخامسها: أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا يعدي بطبعه، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اعتقادهم ذلك، وأكل مع المجذوم؛ ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه؛ ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا".

الفرع الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من التداوي.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التداوي وإباحته [1]، والدليل على

(١) يراجع/ البَحْر الرائِق شرح كَنْز الدقائِق، لابن نُجَيْم، ٢٣٧/٨، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ أحمد بن غانم الأزهري، ٣٣٩/٢، نشر دار الفكر، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٥م، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمْرَانِي ٩/٣، تحقيق: قاسم محمد =

ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

١- فقول الله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

في هذه الآية نهي صريح عن إلقاء النفس في التهلكة، وهو نهي شامل لكل موارد التهلكة لا يختص بصورة منها، حتى وإن كان مورد الآية في خصوص ترك النفقة في سبيل الله، أوترك الجهاد، أو اليأس من عفو الله عند الإفراط في المعاصي، وترك السفر في الجهاد بغير زاد [(٢)]، فالعبرة بعموم

=

النوري، نشر دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لـلمَرْدَاوِي، ٤٦٣/٢، نشر دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية - بدون سنة نشر، المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، ٩٦/٦، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، صـ ٧٣٢، نشر دار ابن حزم، ط/ الأولى، بدون سنة نشر، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لـ زين الدين الجعبى العاملي، ٣٤٨/٧، تحقيق: السيد محمد كلانتر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بدون سنة نشر، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف أطفيش، ١٥٢/١٥.

(١) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٢) يراجع/ جامع البيان في تأويل القرآن لـابن جرير الطبري، ٥٨٣/٣، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٢/٢.

اللفظ لا بخصوص السبب [١]، ولا جدال في أن ترك التداوي يورد الإنسان مورد التهلكة، فدل ذلك على مشروعية التداوي.

وأما السنة:

٢- فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» [٢].

٣- وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أصابَ دَوَاءٌ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ» [٣].

٤- وعن أسامة بن شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ» [٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية التداوي في الجملة [٥]، حيث كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل التداوي في نفسه، والأمر

---

(١) يراجع/ روضة الناظر لابن قدامة ٣٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ١٢٢/٧، رقم ٥٦٧٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الآداب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ١٧٢٩/٤، رقم٢٢٠٤.

(٤) اخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطب باب في الرجل يتداوى، ٣/٤، والترمذي في سننه في أبواب الطب باب ما جاء في الدواء والحث علية، ٣٨٣/٤، وقال عنه: حسن صحيح.

(٥) يراجع/ المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤.

به لمن أصابه مرض [1] وذلك عندما سأله الصحابة أنتداوى؟ فأجابهم صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقوله: تداووا، وهذا لفظ عام يدخل فيه كلُ أنواعِ المداواة المشروعة.

قال ابن القيم: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ داءِ الجوع، والعطش، والحر، والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصَبها الله مقتضياتٍ لمسبباتها، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة[2].

وأما المعقول فمنه:

لما كان حفظ النفس من بين المقاصد التي جاء الشرع بحمايتها وكان دفع الضرر الواقع عليها مصلحة، كان التداوي مشروعًا؛ لأنه يحفظ النفس من الهلاك والردى [3].

---

(١) يراجع/ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجَوْزِيَّة، ٩/٤.

(٢) يراجع/ الطب النبوي(جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لابن القيم الجَوْزِيَّة، صـ١٣، ط/ دار الهلال - بيروت.

(٣) قال أبو حامد الغزالي: ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. يراجع/ المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، ١٧٤/١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.

المبحث الثاني

وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التضرع إلى الله -تعالى - بالدعاء والقنوت.

المطلب الثاني: الحجر الصحي.

المطلب الثالث: آداب إسلامية تحمي الإنسان وتصونه.

المطلب الرابع: التلقيح الطبي.

المطلب الخامس: اتباع التدابير والإجراءات الوقائية الصادرة من السلطة المختصة.

المطلب الأول

التضرع إلى الله -تعالى- بالدعاء والقنوت.

أولا: التضرع إلى الله بالدعاء.

الدعاء في اللغة:

مصدر دعوت الله أدعوه دعاء أي ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوت زيدا ناديته، وطلبت إقباله، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله والجمع دعاة[1].

وقد ورد ت مادة دعا في القرآن الكريم بمعان متعددة منها: العبادة: كما في قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[2]، ومنها: الاستغاثة: كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[3]،ومنها: الطلب والسؤال من الله- وهو المراد هنا - كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[4].

---

(١) يراجع/لسان العرب، لابن منظور(٢٥٧/١٤)، المصباح المنير للفيومي(١/ ١٩٤)، تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي(٤٦/٣٨).

(٢) سورة الكهف، آية: ٢٨.

(٣) سورة الأنعام، آية: ٤٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٦.

الدعاء في الاصطلاح:

هو الكلام الإنشائي الدال على الطلب مع الخضوع، ويسمى أيضا سؤالا [١].

قال الخطابي: ومعنى الدعاء: استدعاء العبد ربَّه- عز وجل- العناية واستمداده إياه المعونة، وحقيقته: إظهار الافتقار إليه والتبرُّؤ من الحول والقوَّة؛ وهو سمة العبوديَّة واستشعار الذلة البشرية، وفيه من الثناء على الله- عز وجل- وإضافة الجود والكرم إليه سبحانه وتعالى [٢].

حكم الدعاء لرفع الوباء:

لا خلاف في مشروعية التضرع والدعاء لرب الأرض والسماء، عند حلول الوباء وحدوث البلاء؛ فهو سبحانه وتعالى مجيب المضطرين وملاذ اللاجئين، وهو وحده كاشف الضُرِّ ورافع البلوى؛ قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾[٣]، وقال: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾[٤]، وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾[٥].

---

(١) يراجع/ قواعد الفقه، لـمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي،(٢٩٢).

(٢) يراجع/ شأن الدعاء، لـ حمد محمد الخطابي،(٤) نشر/ دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٧.

(٤) سورة الأنعام، آية: ٤٣.

(٥) سورة النمل، آية: ٦٢.

قال ابن بطال [١]: السنة عند نزول الآيات الاستغفار والذكر والفزع إلى الله تعالى بالدعاء، وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع، وبذلك يكشف الله تعالى ظاهر العذاب؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [٢].

وقال ابن رجب الحنبلي: المؤمن من يستكين قلبه لربه ويخشع له ويتواضع، ويظهر مسكنته وفاقته إليه في الشدة والرخاء، أما في حالة الرخاء فإظهار الشكر، وأما في حال الشدة: فإظهار الذل والعبودية والفاقة والحاجة إلى كشف الضر [٣].

وقد ورد الأمر بالتضرع والدعاء عند حصول البلاء مطلقًا، وإذا شَرَع اللهُ - سبحانه وتعالى - أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثرَ مِن وجه فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل؛ فالأمر المطلق يجري على إطلاقه [٤].

وبناء على ما سبق: يجوز التضرع بالدعاء فرادى أو جماعات، سرًّا أو

---

(١) يراجع/ شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم،(٤٧/٣)، نشر/ مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) سورة الأنعام، آية: ٤٣.

(٣) يراجع/ اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب الحنبلي(١١٥)، تحقيق/ جسم الفهيد الدوسري، نشر/ مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط/ الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥.

(٤) يراجع/ شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني(١٢٠/١)، نشر/ مكتبة صبيح بمصر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ، البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي(٨/٥)، نشر/ دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

جهرًا، ولا يجوز تقييده بهيئة دون هيئة وذلك لعدم وجود دليل، ومع ذلك فالمعهود من نصوص الوحي أن الدعاء في الجمع أرجى للقبول وأيقظُ للقلب؛ ولذلك جاءت أكثر أدعية المؤمنين في القرآن بصيغة الجمع، تنبيهًا على قوة أثر الجماعة في تحصيل المقصد وتحقيق الإجابة؛ فقال تعالى عن سيدنا زكريا وأهله على نبينا وعليهم السلام: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ (١).

قال الإمام الرازي: حكى عن المؤمنين هذه الأدعية بصيغة الجمع؛ بأنهم قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾، فما الفائدة في هذه الجمعية وقت الدعاء؟

والجواب: المقصود منه بيان أن قبول الدعاء عند الاجتماع أكمل؛ وذلك لأن للهمم تأثيرات فإذا اجتمعت الأرواح والدواعي على شيء واحدٍ: كان حصوله أكمل (٢).

وهذا الاجتماع على جهة الاستحباب لا الإيجاب؛ وبناء على ذلك إذا كان الخروج يحصل به ضرركما لو كان البلاء وباءً مُعديًا أو مرضًا مستشريا فلا يُشرع الاجتماع، بل يكفي تضرع الناس في أماكنهم.

قال العلامة السندي عند الكلام على دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين

(١) سورة الأنبياء، أية: ٩٠.

(٢) يراجع/ مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي(١٢٤/٧)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

نزول المطر: وفهم من الحديث أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربهم أن يكفيهم شره، وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء في بلوغ هذا الغرض بل يكتفون بالدعاء في أماكنهم(١).

ثانيًا: التضرع إلى الله بالقنوت.

القنوت في اللغة:

يطلق القنوت في اللغة على عدة معان، منها: الطاعة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ﴾ (٢)، ومنها: الصلاة: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (٣)، ومنها: الإمساك عن الكلام في الصلاة، قال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (٤) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام(٥).

---

(١) يراجع/ مسند الإمام الشافعي، ترتيب/ محمد عابد السندي،(١/١٧٤)، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١م.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٦٦.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٤٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٥) قال الزبيدي في تاج العروس: وقد تكرر ذكر القنوت ...، ويرد لمعان متعددة: كالطاعة، والخشوع، والصلاة والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه. يراجع/ مختار الصحاح للرازي(المتوفى: ٦٦٦هـ)،(٢٦٠)، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة/ الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، تاج العروس

وفي الاصطلاح:

اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام[1].

حكم القنوت عند النوازل.

القنوت في الصلاة منحصر في ثلاثة مواطن: صلاة الصبح، وصلاة الوتر، وفي النوازل، ولكل حكم خاص به، والذي يعنينا هنا هو حكم القنوت عند النوازل [2] (كالأوبئة والطواعين ونحوهما)، وهذا ما نبينه في السطور الأتية.

اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النوازل إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يري أنصار هذا القول مشروعية القنوت عند النوازل، كالدعاء لرفع الوباء والطاعون وغيرهما، وهو قول الحنفية[3]، .....

=

من جواهر القاموس، للزَّبيدي،(٤٦/٥) وما بعدها، تهذيب اللغة للأزهري، ٩/ ٦٥.

(١) يراجع/ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لـ محمد بن علان الصديقي الشافعي(٢٨٦/٢)، نشر/ جمعية النشر والتأليف الأزهرية، معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي،(٣٧١)، نشر/ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) النوازل جمع "نازلة"، والنازلة هي المصيبة الشديدة. يراجع/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر/ دار الدعوة.

(٣) قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من دون وقوع بلية، فإن وقعت فتنة =

والشافعية [١]، وبعض الحنابلة[٢].

القول الثاني:

لا يشرع القنوت لرفع الوباء من طاعون أو غيره، وهو قول بعض الشافعية [٣].

القول الثالث:

يشرع القنوات لرفع النوازل غير الطاعون وهو قول لبعض الحنفية[٤]،

=

أو بلية فلا بأس به يراجع/ البحر الرائق لـابن نجيم(٢/٤٧)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي،(٣٧٧)، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(١) يراجع/ البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمْرَانِي ٢/٢٥٨، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني،(١/٣٧١)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) يراجع/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي،(٢/١٧٥)، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الثانية - بدون تاريخ، مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(٢٣/ ٩٩، ١٠٨)، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٣) يراجع/ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق/ زهير الشاويش،(١/٢٥٤)، نشر/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي،(١/٥٠٨)، نشر/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٤) قال ابن نجيم في الأشباه والنظائر: القنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء برفعها، =

وهو مذهب الحنابلة [1].

الأدلة والمناقشة

أولا: أدلة القول الأول القائلين مشروعية القنوت عند النوازل

استدل هذا الفريق على مدعاهم بالسنة، والمعقول.

أما السنة:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» [2].

ولا شك أنَّ الطاعون من أشد النوازل، ثم عقب عليه الحموي في غمز عيون البصائر فقال: ولا شك أنَّ الطاعون من أشد النوازل ... إلخ، أقول: هو وإن كان من أشد النوازل، إلا أنَّه رحمة وشهادة، فلا يطلب رفعهما، فيفهم من تعليله القنوت للوباء دون الطاعون؛ والله أعلم. يراجع/ الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات،(٣٣١)، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، شهاب الدين الحموي،(١٣٣/٤)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(١) يراجع/ كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى،(٤٢١/١)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب، باب مقدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه المدينة، (٦٦/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٠٠٣/٢).

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على مشروعية الدعاء لرفع الوباء، حتى إن الإمام البخاري بوب بابا سماه (بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ)[1]، ولما كان الوباء من أشد النوازل في عصرنا، جاز القنوت لرفعه كغيره من النوازل، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا بصرف الوباء عن المدينة حينما تأذى منه بعض اصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأنه خارج عن محل الخلاف؛ فالخلاف ليس في مطلق الدعاء وإنَّما في القنوت في الصلاة.

١- وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر، يقول: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا وَفُلاَنًا، بَعْدَ مَا يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[3].

فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[4].

وجه الدلالة:

---

(١) يراجع/ صحيح البخاري(٨/٨٠).

(٢) يراجع/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي،(١/٥٠٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ ﴾،(٦/٣٨).

(٤) سورة آل عمران، أية:١٢٨.

دل هذا الحديث على مشروعية القنوت على العدو، فيقاس عليه القنوت لرفع الوباء بجامع الضرر في كل.

وأما المعقول:

قالوا: أن القنوت وإن لم يكن نازلة، فهو شبيه بالنازلة [١]، وفي رفع الوباء مصلحة تعود على جموع الناس، أظهرها المحافظة على أرواح غالب المسلمين من الموت [٢].

ثانيا: أدلة القول الثاني القائلين بعدم مشروعية القنوت لرفع الوباء من طاعون أو غيره.

واستدلوا هؤلاء على مدعاهم بما يلي:

- ما ورد عن عائشةُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [٣].

- وما ورد عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» [٤].

وجه الدلالة:

دل هذان الحديثان على عدم مشروعية القنوت لرفع الوباء من طاعون

(١) يراجع/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (١٧٥/٢).

(٢) يراجع/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي،(٥٠٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة،(١٣٤٣/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان، باب الأذان للمسافر،(١٢٨/١).

وغيره، حيث قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» ولم ينقل عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القنوت للوباء والطاعون لا بقوله ولا بفعله، وقد أمرنا بمتابعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلًا وتركًا [(١)].

ثالثا: أدلة القول الثالث القائلين بمشروعية القنوت لرفع النوازل غير الطاعون. واستدلوا على مدعاهم بما يلي:

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [(٢)].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن الموت بالطاعون شهادة فلا يقنت لرفعه [(٣)].

ويناقش هذا الاستدلال:

كون من مات بالطاعون شهيدًا لا يمنع من كونه نازلة يُقنت له، كما يقنت عند نازلة العدو، والشهادة حاصلة لمن قُتِل من المسلمين [(٤)].

---

(١) يراجع/ الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي،(٣٦٧/٢)، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: الشهادة سبع سوى القتل،(٢٤/٤).

(٣) يراجع/ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي،(١٣٣/٤).

(٤) يراجع/ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي،(٥٠٨/١)، الفروع لابن

٢- قالوا: وقع الطاعون في زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يقنت لرفعه، ولأن الموت بالوباء من طاعون وغيره شهادة، فلا يسأل رفعه.

ويناقش: بأن عدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع وعلى تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثارا لطلب الشهادة[(١)].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وما دار حولها من مناقشات، فالذي تسكن إليه النفس بعد التأمل هو القول القائل بمشروعية القنوت عند النوازل وذلك لما يلي:

- كان من هدي نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التفاعل مع الآيات الكونية، كخسوف القمر وكسوف الشمس، وشدة المطر وقِلته، وقد شرع لنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يناسب ذلك من صلاة وأدعية مخصوصة، وكذلك كان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القنوت في النوازل العارضة التي تحل بعموم المسلمين في الصلاة، والسيرة النبوية فيها كثير من المواقف والأحداث الدالة على ذلك منها: قنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت إيذاء المستضعفين من المسلمين ومنعهم من الهجرة [(٢)]، وقنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت حادثة بئر

=

مفلح،(٢/٣٦٧).

(١) يراجع/ المراجع السابقة

(٢) لما منعت قريش بعضاً من المسلمين المستضعفين عن الهجرة، وحبسوهم وعذبوهم، وكان من هؤلاء المؤمنين المستضعفين: الوليد بن الوليد، وعياش بن ربيعة، وهشام بن العاص، ولم يستطع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفعل لهم شيئاً، فقنت في صلاته يدعو =

معونة [1].

- وما قيل في تعارض الدعاء مع الرغبة في نيل الشهادة، رد عليه بأنه ليس كل سبيل لنيل الشهادة يكره دفعه، فلقاء العدو سبب لنيل الشهادة، ومع ذلك فقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ العَافِيَةَ» [2].

ولكن نؤكد أنّ مشروعية القنوت في الصلوات عند حصول الوباء يكون بمراعاة الضوابط الآتية:

- يبدأ القنوت عند انتشار الوباء لاشتداد خطره وتحققه، ويتم التوقف عنه

=

لهم، ويدعو على من عذبهم ومنعهم من الهجرة، والدليل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه(٢/٢٦)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:(لما رفَع النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأسَه منَ الركعة قال: " اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ).

(١) حادثة بئر معونة قُتِل فيها سبعون من الصحابة رضوان الله عليهم غدراً وخيانة، وقد حزن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حزناً شديداً لمقتل أصحابه، وظل يقنت في صلاته يدعو على من قتلهم شهراً كاملاً، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمْ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ» رواه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع(٥/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو(٩/٨٤).

عند رفع الوباء وانتهائه، أو خلال شهر واحد حتى لو بقي أثره؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهرا ثم أمسك، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ»(١).

- في حال تعطيل الجمعة والجماعة في المساجد، يقنت المصلي منفردا أو جماعة في بيته، ويجهر به.
- يقتصر الدعاء في قنوت النازلة على الاستعاذة منها وطلب رفعها وسلامة الناس منها، من غير تطويل في الدعاء، لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوازل التي قنت فيها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع(٥/١٠٥)

المطلب الثاني

الحجر الصحي

من الوسائل المقررة للوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية الحجر الصحي، وقبل أن أبين موقف الفقه الإسلامي من الحجر الصحي أبين المراد منه، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

أولا: التعريف بالحجر الصحي.

الحَجْر في اللغة:

الحَجْر بفتح الحاء وسكون الجيم المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجراً، قال تعالى:﴿ وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً﴾ (١)، أي حراماً محرّماً (٢)، ويُسمّى العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه عما يضرّه من القبائح وغيرها (٣)، قال

(١) سورة الفرقان، آية:(٢٢). قال الماوردي في النكت: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً﴾ فيه ثلاث أوجه: أحدها: معناه معاذ الله أن تكون لكم البشرى يومئذ، قاله مجاهد. الثاني: معناه: منعنا أن نصل إلى شيء من الخير، قاله عكرمة. الثالث: حراماً محرماً أن تكون لكم البشرى يومئذ، قاله أبو سعيد الخدري، والضحاك، وقتادة. يراجع/ النكت والعيون للماوردي،(٤/١٤٠)، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

(٢) قال الماوردي في النكت: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْراً مَّحْجُوراً﴾ فيه ثلاث أوجه: أحدها: معناه معاذ الله أن تكون لكم البشرى يومئذ، قاله مجاهد. الثاني: معناه: منعنا أن نصل إلى شيء من الخير، قاله عكرمة. الثالث: حراماً محرماً أن تكون لكم البشرى يومئذ، قاله أبو سعيد الخدري، والضحاك، وقتادة. يراجع/ النكت والعيون للماوردي،(٤/١٤٠).

(٣) يراجع/ تهذيب اللغة للأزهري،(٤/ ٨١)، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق/ زهير عبد =

تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[1]، أي لذي عقل.

الحَجْر في الاصطلاح:

الناظر في كتب الفقهاء يجد أن معظم كلامهم عن الحجر متجه إلى المعاملات المالية، قال البابرتي في العناية: " والحجر في عرفهم هو المنع عن التّصرّف"[2].

وقال الماوردي: " أما الحجر فهو من كلامهم المنع، سُمّي به؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التّصرّف باختياره"[3].

وقال في المغني: "وهو في الشريعة منع الإنسان من التّصرّف في ماله"[4].

التعريف بالحجر الصحي:

يمكن أن يُعرف الحجر الصحي بأنه: الحد من تحركات الأصحاء الذين

=

المحسن سلطان،(٢٦٤)، نشر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، النكت والعيون للماوردي،(٢٦٧/٦).

(١) سورة الفجر، آية رقم(٥).

(٢) يراجع/ العناية شرح الهداية للبابرتي،(٢٥٣/٩)، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة، وبدون تاريخ.

(٣) يراجع/ الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(٣٣٩/٦)، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٣٣٩/٦.

(٤) يراجع/ المغني لابن قدامة،(٢٩٥/٤)، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون طبعة٢٩٥/٤.

اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى، أو هو الحد من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته، مدّة معلومة، حتى يتم التّأكّد من شفائه، أويتم تحصينه [١].

وعرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرًا [٢].

والجدير بالذكر: أن الحجر الصحي يختلف عن العزل في أن العزل يتم فيه فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى [٣].

والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع ومنع تفشّيه؛ لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تصيبهم العدوى ولكن لم تظهر عليهم الأعراض؛ لأنهم مازالوا في فترة حضانة المرض، علاج المصاب بالمرض إذا أمكن، وتوفير العناية الطّبّيّة له[٤].

---

(١) يراجع/ الموسوعة الطبية الفقهية لـ د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د/ محمد هيثم الخياط،(٧٠٤)، نشر دار النفائس، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

(٢) يراجع/ الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا، إرشادات مبدئية، صادر عن منظمة الصحة العالمية،(١).

(٣) يراجع/ المرجع السابق(١).

(٤) يراجع/ الموسوعة الطبية الفقهية لـ د/ أحمد محمد كنعان،(٧٠٤)، الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد، صادر عن منظمة الصحة العالمية،(١).

ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من الحجر الصحي.

لقد جعلت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من أهم مقاصدها، ولذلك شرعت كل الوسائل الوقائية التي تدعو إلى حفظها وسلامتها، والحجر وسيلة من وسائل منع انتشار الأوبئة؛ لذا حث عليه الإسلام، فها هوصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر به منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، والدليل على ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ [1] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟

(١) هو مكان يقع في أوّل الحجاز وآخر الشام، حاليا تسمى المُدَوَّرة وهي تقع في أقصى جنوب الأردن قرب الحدود السعودية على طريق تبوك. يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي(٢٠٨/١٤)، معجم البلدان، لياقوت الحموي،(٢١١/٣)، نشر/ دار صادر، بيروت، ط/ الثانية، ١٩٩٥م.

نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ [1].

إذا تبين لنا أن الإسلام كان له فضل السبق في سن الحجر الصحي للمحافظة على النفس البشرية من الهلاك، فما حكم الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال السطور الأتية:

حكم الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها.

اتفق الفقهاء على جواز الخروج بشغل وغرض آخر غير الفرار [2]، ويدل على ذلك ظاهر الأحاديث منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [3]، واختلفوا في الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها بلا غرض على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون،(١٣٠/٧).

(٢) يراجع/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لابن بدر الدين العينى،(٢١، ٢٥٩)، شرح صحيح مسلم للنووي(٢٠٧/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة،(١٧٣٧/٤).

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، إلى منع الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها بلا غرض، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- بما رواه أسامة بن زيد أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على النهي عن القدوم إلى البلد المصاب بالوباء المعدي، أو خروج من كان فيها وقت العدوى منها.

- القدوم على الوباء تغرير بالنفس وإلقاء لها في التهلكة، والخروج منه فرار

---

(١) يراجع/ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،(٥٤٧)، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

(٢) يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي(٢٠٥/١٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة،(٣٩٦/١)، نشر/ دار الفكر - بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، بحر المذهب، للروياني، تحقيق/ طارق فتحي السيد،(٦٠٥/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى،٢٠٠٩م.

(٣) يراجع/ الطب النبوي لابن قيم الجوزية(٣٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الطاعون والطيرة،(١٧٣٧/٤).

من قدر الله، وهو واقع لا محالة [١].

القول الثاني:

لا بأس من الدخول والخروج، وهو المشهور عن مالك [٢].

واستدلوا على ذلك: بما استدل به أصحاب القول الأول غير أنهم قالوا: بأن النهي الوارد في الحديث نهي إرشاد لا تحريم، وهو من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح ليلا يقع في نفسه إن ما أصابه شيء أنه لو لم يقدم لنجا منه بل لا محيد لأحد عن قدر الله تعالى، ويؤجر إذا قدم عليه معتقدا أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه، ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعا للنهي النبوي [٣].

الرأي المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، فالذي تسكن إليه النفس بعد التأمل هو القول القائل بمنع الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها بلا غرض؛ لأن في ذلك حمل للنفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر

---

(١) يراجع/ الذخيرة للقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة،(٣٢٥/١٣) نشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٤م، البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي وآخرون،(٣٩٦/١٧)، نشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

(٢) يراجع/ المرجع السابق.

(٣) يراجع/ الذخيرة للقرافي(٣٢٦/١٣).

على أقضيته والرضا بها، وأنه لا يحدث شيئا إلا بقدر الله.

وفي القول بمنع الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الوباء عدة حكم، منها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها، ومنها: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد، ومنها: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها.

وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرض الوباء أمر بالحذر، والنهي عن التعرض لأسباب التلف، وفي النهي عن الفرار منه أمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثاني: تفويض وتسليم [1].

قال أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين: " لو رخص للأصحاء في الخروج لما بقي في البلد إلا المرضى الذين أقعدهم الطاعون، فانكسرت قلوبهم، وفقدوا المتعهدين، ولم يبق في البلد من يسقيهم الماء، ويطعمهم الطعام، وهم يعجزون عن مباشرتهما بأنفسهم، فيكون ذلك سعياً في إهلاكهم تحقيقاً، وخلاصهم منتظر، كما أن خلاص الأصحاء منتظر فلو أقاموا لم تكن الإقامة قاطعة بالموت، ولو خرجوا لم يكن الخروج قاطعاً بالخلاص، وهو قاطع في إهلاك الباقين، والمسلمون كالبنيان يشد بعضه بعضا، والمؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى اليه سائر أعضائه" [2].

(١) يراجع/ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجَوْزِيَّة،(٤/٤١).

(٢) يراجع/ إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي،(٤/٢٩١)، نشر/ دار المعرفة - بيروت، بدون سنة نشر.

المطلب الثالث

آداب إسلامية تحمي الإنسان وتصونه

جاءت الشريعة الإسلامية الشريعة بمجموعة من الآداب إذا ما اتبعها الإنسان كان من شأنها - بإذن الله - حمايته وصيانته من الأمراض والأوبئة، من أهمها ما يلي:

١- النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها.

- فعن أبي قتادة، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[(١)].

- وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ»[(٢)].

- وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْبِ» فَقَالَ رَجُلٌ: القَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء،(١٢/٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب،(٣٠٤/٤)، رقم(١٨٨٨)، وقال: عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في سننه كتاب الأشربة، بابٌ في النفخ في الشراب والتنفس فيه،(٣٣٨/٣)، رقم(٣٧٢٨)، معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي،(٤/ ٢٧٥)، نشر/ المطبعة العلمية - حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنِ القَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ»[1].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ»[2].

دلت هذه الأحاديث على أن من أدب الشراب الامتناع عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها، وقد ذكر أهل العلم حكماً لذلك النهي منها:

- إنه من باب أدب المجالسة؛ لأنه يندر ألا يكون مع النفس ريق أو لعاب[3].
- أن النهي من باب المبالغة في النظافة، إذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط، أو بخار رديء فتتغير رائحة الإناء فتتقذر النفس به [4].

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب،(٣٠٣/٤)، رقم(١٨٨٨)، وقال: عنه: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، في مسند أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (١٠١/١٨)، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقا،(١١٢/٧).

(٣) يراجع/ شرح صحيح البخاري لابن بطال،(٧٩/٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى(٢٠٠/٢١)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ٣٩٨/١)، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ، معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي،(٤/ ٢٧٥)، نشر/ المطبعة العلمية - حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، نيل الأوطار، للشوكاني اليمني،(٢٢٠/٨).

(٤) يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني،(٢٥٣/١).

- لا يؤمن من دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب ولا يدري[1].
- التنفس في الإناء والنفخ فيه عند الشراب فعل الدواب، فالدواب إذا كرعت في الأواني جرعت، تم تنفست فيها، وعادت فشربت[2].

ولا شك أن التحلي بهذا الأدب يقي الإنسان من الأوبئة والأمراض، فالذي يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه إذا كان مصاباً بمرض معدٍ مما ينتقل عن طريق الرذاذ يلحق الضرر بالآخرين الشاربين بعده، وقد يتسبب في نقل العدوى إليهم.

٢- النهي عن الاستنجاء باليمين ومَسِّ الذَّكر بها.

- فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ»[3].

والحكمة من هذا النهي: تكريم اليمين، وكونها للأمور المحترمة كالسلام والأكل والشرب والإعطاء، ولأن الشيطان يشرب ويأكل بشماله[4].

---

(١) يراجع/ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى(٢١/٢٠٠).

(٢) يراجع/ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي، (٧/٢٧٥٢)، نشر/ دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

(٣) سبق تخريجه صـ(٢٩٥٤).

(٤) يراجع/ شرح صحيح البخاري لابن بطال،(١/٢٤٣)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي،(٢/٩٢، ٩٧)، نشر/ =

جاء في الآداب الشرعية: " ويكره لكل أحد أن ينتثر ويُنقي أنفه ووسخه ودرنه ويخلع نعله ونحو ذلك بيمينه مع القدرة على ذلك بيساره ..." [1].

وإذا دققنا النظر في هذا الأدب نرى عظمة التشريع الإسلامي: فالمرء يصافح غيره ويلامسه باليمين، واستنجاؤه باليمين مظنة لبقاء الجراثيم عليها، وهي لا ترى بالعين المجردة؛ والماء وحده لا يزيل كل الجراثيم والميكروبات بمجرد الغسل، فلو استنجى باليمين ثم لامست يمينه غيره لانتقلت الميكروبات إليه فيحصل له الضرر بذلك والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [2]؛ لذا كان النهي عن الاستنجاء باليمين.

٣- تغطية الأنف عند العطس، وتجنب البصق في الأماكن العامة.

- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» [3].

- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البُزَاقُ فِي

=

مؤسسة قرطبة - مصر، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي(١/٤٣٥)، نشر/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١) يراجع/ الآداب الشرعية لابن مفلح(٣/١٥٧).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع،(٢/٦٦) رقم(٢٣٤٥)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب،(٤/٣٢٥)، رقم(٧٧٩٦)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، بابٌ في العطاس،(٤/٣٠٧)، رقم(٥٠٢٩)، والترمذي في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس،(٥/٨٦)، رقم(٢٧٤٥)، وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.

المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[1].

هذا الأحاديث تدل على كمال الشريعة ومراعاتها لذوق العام، فهذا نوع من الأدب بين يدي الجلساء - لا تجده في تشريع آخر - وذلك؛ لأن العاطس لا يأمن عند العطاس ما يكرهه الراؤون؛ فلربما خرج منه بزاق يتناثر من فمه أو أنفه فيؤذي جليسه[2]، وكذا التنخم.

وإذا أضفنا إلى ما سبق ما أثبته أثبت الطب الحديث أن كثيراً من الأوبئة والأمراض المعدية تنتقل عن طريق الجهاز التنفسي، بسبب استنشاق الرذاذ المتطاير في الهواء الذي يكون متشبعاً بالميكروب، وبوضع الإنسان يده، أو طرف ثوبه، أو منديله، يمنع خروج الميكروبات فلا تنتقل إلى السليم فتعديه - بإذن الله - أدركنا عظمة هذا التشريع، وزدنا يقينا بأنه من لدن حكيم خبير.

٤- النهي عن التبول في الطرقات والماء الراكد.

- فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد،(٩١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها،(٣٩٠/١).

(٢) يراجع/ فتح الباري لابن حجر،(٦٠٢/١٠)، شرح سنن أبي داود لأبي العباس أحمد بن رسلان ا الرملي الشافعي، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط،(٢١٧/١٦)، نشر/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط/ الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»[1].

- وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[2].

فهذه الأحاديث تفيد النهي عن التبول في الطرقات والماء الراكد، و الحكمة من ذلك النهي: المحافظة على الأماكن والموارد التي يحتاج الناس إليها، قال النووي: "... وما نهى عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره...."[3]، كما أن فضلات الإنسان - ولو كان سليماً - يوجد بها طفيليات وجراثيم، قد تنتقل إلى غيره إما بطريق مباشر كشرب الناس من تلك المياه الملوثة، أو ملامستها للجسم بالوضوء منها، أو الاغتسال، أو بطريق غير مباشر بانتقال مسببات الأمراض إلى غير المصاب عن طريق الحشرات كالذباب والبعوض، أو الحيوانات التي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق، والظلال،(١/٢٢٦).

والمعنى: اتقوا الأمرين الجالبين للعن، وذلك أن من فعلهما لُعِنَ وَشُتِمَ.(الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس والمراد من الظل: الموضع الذي يستظله الناس، واتخذوه محل نزولهم، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة فيه. يراجع/ شرح السنة للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش،(١/٣٨٣)، نشر/ المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد،(١/٢٣٥).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي،(٣/١٦٢).

تستخدم تلك الفضلات، والواقع خير شاهد[1].

٥- الحث على النظافة، والنهي عن تلويث البيئة

دعا الإسلام المسلمين إلى العناية بالطهارة والنظافة، فلم يعُد ينظر إليها على أنّها مجرّد سلوك مرغوب فيه وفقط، بل جعلها قضية إيمانية تتصل بالعقيدة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»[2]، كما جعلها سبحانه وتعالى شرطًا لإقامة عمود الدّين الصّلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[3].

وأوجب الشّارع غسل جميع البدن بعد الجماع، وبعد الحيض والنّفاس، إلى غير ذلك من المواطن الّتي يلزم معها الغسل، وحثّ عليه وندّب إليه في عدّة مناسبات وخاصة مواطن الاجتماع والازدحام كالجمع ونحوها، قال

---

(١) يراجع/ الأمراض المعدية على الموقع التالي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/infectious-diseases/symptoms-causes/syc-20351173

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان،(١/٦٣).

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»[1]، كما شرع غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النّوم قبل غمسها في الماء، قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[2].

كل هذا إن دل فإنما يدل على أن للنظافة دور كبير في صحة الإنسان، وسلامته من الأمراض والأوبئة، وعدم الاعتناء بها مؤذن بانتشار كثير من الأمراض الفتاكة، فالنظافة المكافح الرئيس للأمراض المعدية فتنعدم الأوبئة بوجودها، وتوجد بعدمها، ومن هنا ندرك أن الإسلام جاء بالخير للناس في كل المجالات، ومن أهمها المجال الصحي أو ما يعرف بالطب الوقائي فحث على النظافة سواء النظافة العامة أو الخاصة لما في المحافظة عليها من حماية للفرد والجماعة.

٦- النهي عن استخدام أدوات الغير.

لما كان من الثابت أن الأوبئة والأمراض المعدية تنتقل عن طريق استخدام أدوات الشخص المصاب، كان النهي عن استخدام أدوات الغير، ومن أهم تلك الأدوات: الأدوات الطبية الملوثة خاصة الجراحية، والحقن الطبية، وأدوات الحلاقة، والسواك (فرشاة الأسنان) وغيرها، فكل أداة تسببت في جرح في الجسم إذا استخدمت من قبل السليم قد تؤدي إلى نقل العدوى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة،(٢/٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا،(١/٢٣٣).

بنسبة كبيرة جداً.

وقد جاء في السنة ما يشير إلى ذلك فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَصَمْتُهُ [1]، ثُمَّ مَضَغْتُهُ «فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَسْنِدٌ إِلَى صَدْرِي» [2]، ففي هذا الحديث دلالة على النهي عن استخدام أدوات الغير، دل على ذلك فعل السيدة عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حيث أبانت الموضع الذي كان عبد الله يستن منه [3].

٧- تحريم الخبائث.

اهتم الإسلام بالجسد الإنساني اهتماماً عظيماً، وتمثل هذا الاهتمام بالأحكام التي شرعها الله عز وجل من واجبات ومحرمات ومندوبات ومكروهات ومباحات؛ ومن الثابت بالاستقراء أن غاية الله - عز وجل - من هذه التشريعات المحافظة على مصالح عباده، قال الشاطبي: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[4]

(١) فقصمته بفتح الصاد المهملة، أي: كسرته، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن. يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبد المقصود، وآخرون،(١٢٨/٨)، نشر/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من تسوك بسواك غيره،(٤/٢٨).

(٣) يراجع/ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي،(١٢٨/٨).

(٤) يراجع/ الموافقات، للشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،(٩/٢)، =

فالله – عز وجل – أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، ومن الخبائث التي حرمها منها:

أ- إتيان الرجل زوجته الحائض أو النفساء.

فالله - عز وجل- حرم على الرجال وطء زوجاتهم في الفرج في زمن الحيض أو في زمن النفاس، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١)، وفي بيان الحكمة من ذلك يقول الدكتور محيي الدين العلبي: " يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض؛ لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، فعروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزّق وسريعة العطب، كما أن جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي)

ويضيف الدكتور محمد البار فيقول: يُقذف الغشاء المبطّن للرحم بأكمله أثناء الحيض، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرّض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم؛

=

نشر/ دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(١) سورة البقرة، أية: ٢٢٢.

لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج والمهبل في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم.

ويرى الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما سبق، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي:

١. امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق.

٢. امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبين فالكلى، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣. ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان.

ويذكر الدكتور البار أن: الأذى لا يقتصر على الحائض في وطئها، وإنما ينتقل إلى الرجل الذي وطئها أيضاً مما قد يسبب له التهابات في الجهاز التناسلي الذي قد يسبب عقماً نتيجة هذه الالتهابات[(١)].

ب- أكل الميتة.

فالله - عز وجل - حرم أكل الميتة في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[(٢)]، وذلك لما يترتب على أكلها من أضرار؛ إذ

(١) يراجع/ تحريم إتيان الزوجة في الدبر، لـ محمد بن علي بن جميل المطري، رابط الموضوع:
https://www.alukah.net/sharia/0/93550/#ixzz6WV2ZfUAZ
الحكمة من تحريم إتيان الزوجة في حال الحيض والنفاس على الرابط الآتي:
https://islamqa.info/ar/answers/43028/

(٢) سورة المائدة، آية(٣).

يسبب أكلها مرض الجمرة الخبيثة الظاهرة، وهي قرحة جلدية مزمنة على الوجه أو اليدين، والجمرة الخبيثة الرئوية، والجمرة الخبيثة المعوية، وكذلك قد يسبب تناولها تسمماً غذائياً، وعسراً في الهضم، كما أن من أضرارها الإصابة بالتهاب الكبد الوبائي[1].

ت- أكل الدم.

وتظهر الحكمة من تحريم الدم في أنَّه يحمل سموم الجسم وفضلاته؛ للتخلص منها، ويؤدي ذلك إلى رفع البولينا في الدم؛ لتنذر بحدوث فشل كلوي، كما أن شرب الدم لا يحتوي على أية مادة غذائية مفيدة للجسم بل يؤذي عملية الهضم ولا تتحمله المعدة، ويعتبر الدم بشكل عام وسطاً صالحاً لنمو شتى أنواع الجراثيم الضارة بالإنسان[2].

ث- أكل لحم الخنزير.

ولقد أثبتت الأبحاث العلمية والطبية أن لحم الخنزير به من الأضرار ما يجعل الإنسان يأنف من أكل لحمه، فالأمراض الناتجة عن الأكل منه كثيرة منها: الأمراض الطفيلية (كالدودة اللولبية، والديدان المستدير وغيرها)،

(١) يراجع/ الوجيز في الطب، لـ هشام الخطيب،(٢٥٥) وما بعدها، نشر/ دار الأرقم - عمان، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) يراجع/ الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتهما في القرآن الكريم، د/ سليمان عمر قوش، (٦٠) وما بعدها، نشر/ دار الحرمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط/ الأولى، مائدة الملم بيد الدين والعلم لـ فوزي محمد أبو زيد،(٢٠) وما بعدها، نشر / دار الإيمان والحياة، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

والأمراض البكتيرية والفيروسية (كالسل الرئوي، والتهاب عضلة القلب)، والأمراض الناتجة عن التركيب البيولوجي للحم الخنزير (كعسر الهضم، وحمض البوليك)، كما أن لحم الخنزير يحتوي على ضعف كمية الدهون التي في لحم البقر، لذا فهو مضر بصحة الإنسان ويسبب الكثير من الأمراض المتعلقة بالقلب، ويؤدي إلى تراكم الكوليسترول في الجسم[1].

ج- تحريم اقتناء الكلب إلا للضرورة

قد يهوى بعض الناس - خاصة في العصر الحالي - تربية الكلاب، ولكن قد يجهل بعضهم أن هناك أمراضا كثيرة تنتقل للإنسان عن طريقهم، وفيما يلي ذكر لأبرز هذه الأمراض[2]:

أ- داء الكلب (السعار): ينتقل إلى الأشخاص عن طريق لعاب الكلب المصاب، سواء بلحس الكلب خدوشا في جسم صاحبه أو من خلال العض.

ب- الجيارديا، وهي طفيليات تنتقل للكلب ثم للإنسان مما يسبب اضطراب في الجهاز الهضمي يؤدى للغثيان والاسهال والمغص وتغيير لون البراز.

ت- السعفة، وهو عبارة عن عدوى فطرية تصيب جلد الكلب وتنتقل للإنسان وتسبب بقعا والتهابات شديدة في الجلد.

وسدا لذرائع، وحماية للنفس التي هي أحد الكليات الخمس، نجد أن

---

(١) يراجع/ المراجع السابق.

(٢) يراجع/ مقال بعنوان ما هي الأمراض التي تسببها الكلاب المنزلية؟ على موقع طبي.

الشريعة الإسلامية قد نهت عن اقتناء الكلاب إلا للضرورة [1]، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[2]، فلا ضرر ولا ضرار، وعملا بمقتضى القاعدة الفقهية: إذا تعارض مصلحتان حُصِّلت العليا منهما بتفويت الدنيا [3].

(١) يراجع/ البَحْر الرائِق شرح كَنْز الدقائِق، لابن نُجَيْم،(١٨٨/٦)، البيان والتحصيل لا بن رشد،(٢٨٨/١٧)، المهذب للشيرازي،(١٠/٢)، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، المغني لابن قدامة(١٩١/٤)، المحلى بالآثار، لابن حزم،(٤٩٣/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب،(١٢٠٢/٣)، رقم(١٥٧٤).

(٣) يراجع/ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي،(٣٤٩/١)..

المطلب الرابع

التلقيح الطبي

لما كان الحكم عن الشيء فرعا عن تصوره، كان لابد من بيان معنى التلقيح الطبي حتى يتسنى لنا الحكم عليه.

أولا: التعريف بالتلقيح (التطعيم).

لقد امتن الله – عز وجل – على الإنسان بأن خلقه في أحسن تقويم، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (١)، وجعل في جسمه القدرة على مقاومة الجراثيم والميكروبات المسبّبة للأمراض، وهذه المقدرة تُسمّى (المناعة).

والمناعة هي عبارة عن تكون مادة في دم الإنسان تقيه من الوقوع في المرض المعدي، وهي إما أن تكون طبعية؛ وإما أن تكون مكتسبة.

فالمناعة الطبعية: حالة في جسم الإنسان تقيه من الوقوع في الأمراض المعدية.

والمناعة المكتسبة: خاصة تكسبها الأبدان بعد الإصابة بمرض معدي فلا تصاب به مرة ثانية إلا نادرًا، ويكتسب الجسم هذه المناعة:

إما بطريق طبعي: كأن يصاب الجسم بمرضٍ ثم يُشفى منه، فتحصل له المناعة، كمن أصيب بجدري الماء، فإن الجسم يولد مناعة ضدّ هذا المرض، فلا يصاب به مرة أخرى.

---

(١) سورة التين، آية: ٤.

وإما بطريق مكتسب (التلقيح أو التطعيم): والتلقيح الطبي هو عمليّة حقن مواد تثير الاستجابة المناعية (اللقاح) داخل جسم الإنسان في فترات زمنية معينة؛ لتحفيز مناعة الشخص لتكوين مناعة متخصصة تجاه مرض ما، وتعد اللقاحات هي أكثر الطرق فعالية لمنع الأمراض المعدية، حيث تمنع أو تقلل نسبة انتشارها [1].

ثانيًا: حكم التلقيح الطبي (التطعيم):

لما اختلفت المواد المستعملة في التلقيح، والآثار المترتبة عليه؛ اختلف حكمه تبعا لذلك، وفيما يلي بيان ذلك:

القسم الأول:

إذا كانت المواد المستعملة فيه مباحة، وكان استعمالها مفيدا، لا يترتب عليها ضرر، فلا شك في إباحته؛ حيث يعد نوعا من أنواع العلاج الداخل في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ

(١) يراجع/ هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية؟ د/ محمد خليل محمد، إشراف/ منظمة الصحة العالمية،(١٣،١٤)، نشر/مكتب التربية العربي الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، أسرار المناعة، د/عبد الهادي مصباح،(١٧/١٦)، نشر/ الدار المصرية اللبنانية، ط/الأولى، ١٩٩٦م، الموسوعة الطبية الفقهية لـ د/ أحمد محمد كنعان،(٨٢٤)، الوقاية من الأمراض المعدية، د/ عبد الغني شهبندر،(٣١)، نشر/ المطبعة الوطنية - بيروت، ١٣٤٨هـ، المناعة وعلم المصليات، د/سيد الحديدي،(١٠) وما بعدها، نشر/ دار شعاع للنشر، ط/ الأولي ١٩٩٧م، أساسيات علم المناعة والأمصال، لـجمال عثمان وآخرون(١٥) وما بعدها، نشر/ مكتبة دار الثقافة الأردن، ط/ الأولي، ٢٠٠٠م.

شِفَاءً" [1]، وقد بينت سابقا [2] - بشيء من التفصيل - مشروعية التداوي وإباحته.

القسم الثاني:

إذا كانت المواد المستعملة فيه مباحة، ولكن كان استعمالها ضارا، أو كان ضررها أكثر من نفعها، فلا شك أيضا في عدم جوازه؛ لما نهينا عن الإضرار بأنفسنا، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [3].

القسم الثالث:

إذا كانت المواد المستعملة فيه محرمة، ولم يُجزم بآثارها، بل هناك اختلاف بين الأطباء والمختصين في نفعها وفائدتها، فمثل هذه اللقاحات لا يجوز تناولها؛ لما فيه من احتمال تعريض النفس للهلاك والمرض.

القسم الرابع:

إذا كانت المواد المستعملة فيه محرَّمة أو نجسة في أصلها، ولكنها عولجت كيميائيّاً أو أضيفت إليها مواد أخرى غيَّرت من اسمها ووصفها إلى مواد مباحة، وهو ما يسمَّى " الاستحالة "، وكان لها آثارا نافعة، فمثل هذه اللقاحات يجوز تناولها؛ لأن الاستحالة التي غيَّرت اسم موادها ومواصفاتها قد غيَّرت حكمها فصارت مباحة الاستعمال [4].

---

(١) سبق تخريجه في صـ(٢٩٢٩).

(٢) يراجع صـ(٢٩٢٣) وما بعدها.

(٣) سبق تخريجه في صـ(٢٩٥٧).

(٤) وفي هذا الصدد صدر في: يوم الأربعاء ١٧ أبريل ٢٠١٣م بيان مجمع الفقه الإسلامي

=
الدولي بشأن وجوب التطعيم ضد شلل الأطفال وهذا ملخصه:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
وبعد:
إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي انطلاقاً من موقعه الإسلامي باعتباره مرجعية فقهية للأمة الإسلامية..... يجدد دعوته للآباء والأمهات ولأولياء أمور الأطفال في جميع أنحاء المعمورة إلى الاستجابة لتلك الحملات والمبادرة بتطعيم أبنائهم وبناتهم باللقاحات المضادة لمرض شلل الأطفال، حيث قد ثبتت أهمية هذا التطعيم وهو واجب شرعي وأمانة في أعناق أولياء أمور الأطفال يتحملون وزر التفريط فيه، وقد ثبت لدى الجهات المعنية في الدول الإسلامية خلو هذه اللقاحات من أية منتجات خنزيرية، كما قد أفاد من يوثق فيهم بعدم احتوائها على ما يسبب العقم لدى البنات في مستقبل حياتهن..... إضافة إلى تطعيمات ولقاحات أخرى تعطى للأطفال كالتطعيم ضد مرض السل(الدرن) والثلاثي البكتيري "الديفتريا، التيتانوس، السعال الديكي"، والتطعيم ضد الالتهاب الكبدي الوبائي، والتطعيم ضد مرض الحصبة، وقد كان لهذه التطعيمات وغيرها أثر بفضل من الله ومنة في زوال أوبئة وأمراض معدية كان البشر يعانون منها سابقا، كالطاعون والجدري.
وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي لولي الأمر ممثلا في الدولة والحكومة -باعتبار أن أوامرها منوطة بالمصلحة-إلزام الناس بالتحصينات الوقائية لما فيها من صد للأوبئة ومنع لانتشارها، فقد ورد في الفقرة ب، البند ثالثا من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٧(٧/٥) عام ١٤١٢هـ الموافق ١٩٩٢م، بشأن العلاج الطبي ما نصه: "يجوز لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية"....
وفي هذا الصدد تستنكر أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الفتاوى التي صدرت من قبل بعض من جانبهم الصواب بتحريم التطعيم معتمدين على معلومات واهية وأفكار
=

=

خاطئة، دون خشية من العواقب التي تترتب على فتاويهم من تعرض الأطفال لهذا المرض الشنيع دون ذنب إلا أن والديهم استجابوا لفتاواهم.....

ويدين مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشدة إقدام بعض المجرمين على قتل عدد من العاملين في فرق التطعيم ضد شلل الأطفال وغيرها من المجالات الصحية ممن لا ذنب لهم واختطاف بعضهم رهائن واستغلالهم سلعا يتفاوضون في معاوضتها بمطالب خاصة أو عامة، وهو ما قد حرمته الشريعة الإسلامية وسائر الشرائع والمواثيق والقوانين الدولية.....

وقد أصدر قبل ذلك بيانه المفصل في الأحد الموافق ٩ أغسطس عام ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩م للتشجيع على التطعيم ضد شلل الأطفال، ويتلخص فيما يلي:

يجب على المرء أن يصون جسده وأجساد من يعولهم ويحافظ على سلامتها ويجنبها كل ما يضر بها قدر الإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[١٩٥، سورة البقرة]، والمحافظة على سلامة الأبدان من كل ما يعرضها للسوء .....

حمّل الإسلام الآباء والأمهات مسؤولية عظيمة في المحافظة على أبنائهم وبناتهم ورعايتهم في كل شؤونهم ....

يعتبر تطعيم الأطفال ضد مرض الشلل علاجاً وقائياً من المرض الذي يخشى منه قبل وقوعه؛ وهو ما يسمى في عصرنا الحاضر بالطب الوقائي، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ، فقد ورد في ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «مَنِ اصْطَبَحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ اليَوْمَ سَمٌّ، وَلاَ سِحْرٌ» [أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب شرب السم].

يدعو الإسلام إلى الاستفادة من كل بحث أو إنجاز علمي يسهل حياة الإنسان وييسرها على هذه الأرض.. فهو قد جاء لتحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٤٣، سورة النحل]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١٠٧، سورة الأنبياء].

=

المطلب الخامس

اتباع التدابير والإجراءات الوقائية الصادرة من السلطة المختصة

أرشدنا الإسلام إلى وجوب اتباع اجراءات السلامة؛ منعًا من الإصابة بمرض أو انتشار وباء، وفي سبيل تحقيق ذلك أوجب علينا طاعة ولي الأمر، ولعل من المناسب قبل التعرض لهذه التدابير وبيان الحكم الشرعي فيها، أبين مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح؛ إذ إنه يعد المدخل الأساسي لهذا المبحث، ومن ثم فإن هذا المبحث يحوي فرعين:

الفرع الأول: مدى سلطة ولى الأمر في تقييد المباح.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية الصادرة من السلطة المختصة وبيان الحكم الشرعي فيها.

الفرع الأول:

مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح

لبيان مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح لابد من بيان معناها،

=

إن دفع الأمراض بالتطعيم لا ينافي التوكل؛ كما لا ينافيه دفع أدواء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوكل إلا بمباشرة الأسباب الظاهرة التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وقد يكون ترك التطعيم إذا ترتب عليه ضرر محرما. أ. هـ. ملخصا.

وقد عقد المجمع في يوم الخميس الموافق ٣ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٢٠م، ندوة فقهية طبية بعنوان " التطعيمات ضد الحصبة والحصبة الألمانية" ولم تخرج توصياتها عما سبق.

فالحكم على الشيء فرع عن تصوره:

أولا:

معنى سلطة ولى الأمر في تقييد المباح

التعريف بولي الأمر

يعد مفهوم ولي الأمر من المفاهيم الواسعة، فلا يقتصر في الإسلام على الحاكم، بل يطلق على كل صاحب ولاية شرعية [(١)].

التعريف بالتقييد

التقييد من القيد؛ وهو حبل يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها، ويجمع على قيود. يقال: قيد دابته أي عقلها [(٢)].

ومن هذا المعنى يؤخذ تقييد الحكم بوضع قيود على استعماله.

التعريف بالمباح.

المباح في اللغة: الباء والواو والحاء أصل واحد، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره، ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه،

---

(١) يراجع/ كتاب المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ٥٧٤/٣، تحقيق: د/عبد الرحمن عميرة، نشر دار الجيل - بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٧م، الأحكام السلطانية، للماوردي، صـ١٩، نشر دار الحديث - القاهرة، بدون سنة نشر، التعريفات، للجرجاني، صـ ٣٥، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) يراجع/ لسان العرب ٣٧٢/٣، المصباح المنير ٥٢١/٢.

فأمره واسع غير مضيق[1].

المباح في اصطلاح الأصوليين هو: ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم[2].

وهذا يعنى أن الفرد المسلم حر بأن يفعل، وحر بأن يترك فهو بالخيار، وإليه يعود الترجيح بين الفعل والترك بناءً على تقدير مصلحته.

وبناء على ما سبق: يكون المعني الإجمالي لهذا المركب هل يحق لمن له سلطة شرعية أن يقيد الأمر المباح فيجعله واجب الفعل، أو واجب الترك؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال السطور الآتية.

ثانيًا:

مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

المسلم مع المباح له حرية الفعل والترك وإليه يعود الترجيح، ولكن قد يحدث أن يتولى ولي الأمر هذا الترجيح نيابة عن المسلمين إذا اقتضته المصلحة العامة؛ لأن تصرف ولي الأمر على الرعية منوط بالمصلحة، وقد ينهى عن المباح سدًّا للذريعة، لا سيما وأن الشريعة الإسلامية قد أولت ولي الأمر مكانة كبيرة، فأمرت بطاعته وحرمت معصيته، وذلك في قول الله تعالى:

---

(١) يراجع/ مقاييس اللغة لابن فارس ٣١٥/١، لسان العرب ٤١٦/٢.

(٢) يراجع/ غاية السول إلى علم الأصول صـ٥٥، الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٩٩٧م، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/١.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾[1]، وذلك حتى تستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها.

ولكن لما كان المباح حكما من الأحكام التكليفية التي شرعها الله - سبحانه وتعالى - لمصلحة العباد، وأنكر - سبحانه وتعالى - على من يخالف شرعه، وذلك في قوله تعالى:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [3]، وكان تقييد المباح بمنعه أو الإلزام به يشبه التشريع، *كان لابد من ضوابط ينبغي على ولي الأمر اتباعها كيلا يفضي ذلك إلى إعطاء حق التشريع لغير الله تعالى*[4]، *وفيما يلي ذكر لأهم هذه الضوابط:*

١- ألا يكون هذا التقييد على سبيل الدوام والعموم، فما جاء بإباحته النص لا يجوز تقييده أو منعه أو الإلزام به على سبيل الدوام؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع ومنعا لما أحل الله، أو إيجابا لما أباحه الشارع ولم يلزم به[5].

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، آية: ٢١.

(٣) سورة يونس، آية: ٥٩.

(٤) يراجع/ مقال للشيخ/ محمد بن شاكر الشريف، بعنوان من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الإنترنت.

(٥) يراجع/ إرشاد الفحول للشوكاني ٢٨/١، نور الصباح في فقه تقييد المباح، لـأحمد خالد الطحان، صـ٦.

ومن ثم يكون تقييد المباح محددًا في حالات مخصوصة، ولأفراد مخصوصة، بهدف تحقيق مقصد شرعي، فإذا زالت أسباب التقييد عاد إلى أصله.

٢- أن يفضي العمل بالمباح إلى مفسدة ظاهرة محققة، فيكون تدخل ولي الأمر بتقييده لمنع حصولها. فالناس إذا اجتمعوا على استعمال شيء مباح بصورة يؤول معها إلى ما فيه حرج وضرر، لزم ولى الأمر أن يتدخل لدرء مفسدته [١].

وفي هذا المعني يقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالحِ ودرء المفاسدِ فعلنا ذلك؛ امتثالًا لأمرِ الله تعالى فيهما لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٢]، وإن تعذرَ الدرءُ والتحصيلُ فإن كانت المفسدةُ أعظمَ من المصلحةِ درأنا المفسدةَ ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [٣]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر أكبر من منفعتهما [٤].

---

(١) يراجع/ الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٠٤، الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ١٢١، تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، د/ عبد الرحمن العمراني، صـ٥، بدون طبعة، وبدون سنة نشر

(٢) سورة التغابن، آية:١٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١٩.

(٤) يراجع/ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، ٩٨/١، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية -
=

٣- أن يكونَ تقييدُ ولي الأمر للمباحِ بهدفِ تحقيقِ المصلحة العامة، فتصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا[1].

=

القاهرة،١٩٩١م.

(١) وفي هذا الصدد يقول الإمام السبكي: يجبُ على السلطان أو نائبه الذي له النظر في ذلك أن يقصد مصلحة عموم المسلمينَ، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على الدنيويةِ والمصالح الدنيوية التي لا بد منها وما تدعو إليهِ من الحاجة والأصلحِ للناس في دينهم، ومهما أمكن حصول المجمع عليه لا يعدل إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة نهى عنها، ومتى استوى عنده الأمران أو اشتبه عليه فلا ينبغي له الإقدام بل يتوقف حتى يتبين له، ومتى كان شيء مستمر لم يمكن أحدا من تغييره حتى يتبين له وجه يسوغ التغيير، ومتى كان شيء من العبادات حرص على تكميله واستمراره وعدم انقطاعه وعدم إحداثِ بدعة فيه، وحفظ انضمامه على ما هو عليه، ومتى كان شيء من المحرمات اجتهد في إزالته جُهدَه، وكذلكَ المكروهات، ومتى كان شيء من المباحات فهو على ما هو عليه من تمكين كل حد منه، وعدم منع شيء منه إلا بمستند، ويرجع إلى عقله ودينه وما يفهمه من الشرع وممن يثق في دينه؛ ولا يقلد في ذلك من يخشى جهله أو تهوره أو هواه أو دسائس تَدخلِ عليه أو بدعة تخرج في صورة السنة يلبس عليه فيها، كما هو دأب المبتدعين وذلك أضر شيء في الدين وقل من يسلم من ذلك، فعلى الناظر في ذلك التثبت وعدم التسرع حتى يتضح بنور اليقين ما ينشرح به صدره ويبين أمره، وليس ما فوض إلى الأئمة ليأمروا فيه بشهوتهم أو ببادئ الرأي أو بتقليد ما ينتهي إليهم والسماع من كل أحد، وإنما فوض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية بصواب الفعل الصالح وإخلاص الناس وحمل الناس على المنهج القويم والصراط المستقيم وهيهات ينجو

=

وبناء على ذلك إذا كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها فإن تصرف ولى الأمر بناء على هذا تصرف شرعي صحيح يجب إنفاذه والعمل به، ولا يصح التحايل للتخلص منه.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه توجد شواهد كثيرة تم فيها تقييد التصرفات المباحة، أكتفي بذكر بعض منها:

- ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1].

فدل هذا الحديث على جواز تقييد المباح؛ وذلك لأن الكتابة من المباحات، وإنما نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنها خشية اختلاط الحديث بالقرآن، فلما أمن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، أذن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكتابة.

- تقييد ولي الأمر لبعض حركات الناس في الطرق، فكل إنسان مباح له أن يتحرك بالكيفية التي تناسبه، وينتقل من مكان إلى مكان بالوسيلة التي تروق له، ولكن بعد التطور السريع في وسائل الموصلات، وما يمكن أن يترتب عليها من حوادث ضارة بالرعية، فإنه يحق لولي الأمر أن يقيد ذلك ببعض القيود التي يترتب على الالتزام بها تحقيق المصلحة العامة، كتحديد

=

رأس برأس فإنه متصرف لغيره مأسور بأسره والله غالب على أمره والله سبحانه وتعالى أعلم. يراجع/ فتاوى السبكي، ١/١٨٥، وما بعدها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، ٤/٢٢٩٨.

السرعة القصوى التي تختلف باختلاف نوع الطريق، وكتخصيص طرق معينة للسيارات وأخرى للمشاة فقط ونحو ذلك [1].

- تقييد ولي الأمر لحرية المقبلين على الزواج وإلزامهم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج إذا وجدت أمراض وراثية أو معدية في بلده.

ومما أود التركيز عليه أن ولى الأمر إذا اختار أحد الأحكام الاجتهادية، وأمر به صار واجبًا وملزمًا للجميع، وفي هذا يقول القرافي - رحمه الله تعالى- الإجماع من الأئمة قاطبة أن حكم الله تعالى ما حكم به الحاكم في مسائل الاجتهاد، وأن ذلك الحكم يجب اتباعه على جميع الأمة، ويحرم على كل أحد نقضه [2].

الفرع الثاني:

التدابير الوقائية الصادرة من السلطة المختصة وبيان الحكم الشرعي فيها

بينت فيما سبق أن لولى الأمر وكل من له صفة شرعية الحق في تقيد المباح بالضوابط المذكورة أنفًا، وبناء على ذلك للسلطة المختصة ممثلة في وزارة الصحة ووزارة الأوقاف وغيرها - كل في نطاق تخصصه- الحق في استحداث بعض التدابير للوقاية من الأمراض والأوبئة أو الحد من انتشارها، ومن حسن التوكل على الله وصدق اللجوء إليه اتباع كافة الإرشادات الطبية،

(١) يراجع/ نور الصباح في فقه تقييد المباح صـ١١.

(٢) يراجع/ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، صـ٤١، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

والتعليمات الوقائية الصادرة من الجهات المختصة، وفيما يلي ذكر لبعض هذه التدابير والحكم الشرعي لها.

١- لبس الكمامة.

الكمامة هي ما يُوضع على الفم والأنف اتّقاء للغازات السّامّة والجراثيم ونحوهما [١]، وبناء على ذلك يجب على المرء لبس الكمامة متى حددت السلطة المختصة ذلك؛، ويتأكد هذا الوجوب إن تيقن أو غلب على ظنه الإصابة أو إصابة غيره؛ إذ إن حفظ النفس ومنع الضرر عنها واجب شرعي، فهي أحد الضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها أو بأحدها إلى اختلال الحياة، وهذا ما حمل سيدنا عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على التيمم و ترك الاغتسال من الجنابة في الليلة الباردة خشية الهلاك [٢]، ولا شك أن الخوف من انتشار الأمراض والأوبئة - خاصة التي لم يكتشف لها علاج - أعظم مما ذكر.

---

(١) يراجع/ معجم اللغة العربية المعاصرة(٣/١٩٦٠).

(٢) فقد أخرج الحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة عن عمرو بن العاص، قَالَ: احْتَلَمَتْ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم، (١/٩٢)، وغيرهما، والحديث صححه الألباني وغيره.

٢- تعليق الجمع والجماعات.

الصلاة عماد الدين، وهي الصلة بين العبد وربه، وهي ثاني أركان الإسلام الخمسة، ومن ثم تجب المحافظة عليها، ويحرم التهاون بشأنها، وبحرم التخلف عن أدائها في جماعة إلا لعذر معتبر وذلك لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»(١)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ»(٢).

وعلى الرغم من ذلك فقد شرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسلمين أداء الصلاة في المنازل عند توقع الضرر أو حصول المشقة بسبب شدة المطر والبرد، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ(٣).

كما رخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن به رائحة تؤذي المصلين التخلف عن الجماعة، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب، (٤٢٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة،(٤٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر،(١٢٩/١).

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ [1] شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ» [2].

وبناء على ما سبق: إن ثبت لدي الجهات المختصة انتشار الأوبئة والأمراض وتهديدها لحياة الناس وصحتهم؛ جاز الترخص في تعليق الجمع والجماعات.

٣- ترك المصافحة.

المصافحة بالأيدي وإن كانت سنة نبوية، وسببا لتساقط الذنوب [3]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» [4]، إلا أنه ينبغي الاقتصار على إلقاء التحية القولية عند انتشار الأمراض والأوبئة، واتباع الإرشادات، وترك التصافح بالأيدي؛ لإمكانية انتقال العدوى عن طريق التلامس والمصافحة [5]؛ إذ إن درء المفاسد مقدم

---

(١) قال النووي قال أهل اللغة الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص. يراجع/ شرح صحيح مسلم للنووي(٥/٥٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها،(١/٣٩٥).

(٣) يراجع/ الكاشف عن حقائق السنن للطيبي(١٠/٣٠٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، (٥/٧٤).

(٥) يراجع/ دليل الوقاية من فيروس كورنا المستجد، مترجم عن اللغة الصينية،(١٢)، الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورنا المستجد(كوفيد- ١٩)، صـ(١٠٠)، اعداد/مركز

على جلب المصالح [١]، ولحديث حديث عمرو بن الشريد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [٢].

٤- تحقيق التباعد الاجتماعي.

لما كان التباعد الاجتماعي أحد التدابير التي قررتها السلطات المختصة؛ للوقاية من الأمراض والأوبئة، أو للحد منها، كان من الواجب علينا الالتزام به؛ لأن الصحة من أعظم النعم التي أنعم الله بها علينا، والإنسان مؤتمن عليها، ومأمور بالمحافظة عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٣]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كما في حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ " [٤]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [٥]، ولما هو مقرر أن الضرر يدفع بقدر الإمكان [٦]،

الأزهر العالمي للفتوي الالكترونية، الطبعة الأولى.

(١) يراجع/شرح القواعد الفقهية، لـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، صـ(٢٠٥)، نشر/ دار القلم - دمشق / سوريا، ط/ الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) سبق تخريجه صـ(٢٩٢٤).

(٣) سورة البقرة، آية:١٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة،(٨٨/٨).

(٥) سبق تخريجه صـ(٢٩٢٣).

(٦)يراجع/شرح القواعد الفقهية، لـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا،(٢٠٧).

وبناء ما سبق: فتحقيق التباعد الاجتماعي، وتجنب أماكن الزحام، ومخالطة الناس، واجب شرعيا؛ فلا ضرر ولا ضرار.

الخاتمة

جمعا لما تبعثر في ثنايا البحث، ولمَّا لشوارده، فهده أبرز معالمه، وأهم نتائجه:

- عظمة الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، وصلاحيتها لتطبيق في كل زمان ومكان، وسبقها على سائر الشرائع والقوانين في عنايتها بالإنسان.

- اختلفت نظرة الفقهاء والمحدثين في التفرقة بين الوباء والطاعون، والذي عليه المحققون منهم أن الطاعون أخص من الوباء، فكل طاعون وباء، وليس العكس.

- عرفت البشرية منذ العصور القديمة وحتى وقتنا الحالي العديد من الأوبئة والطواعين والأمراض المعدية، كان أخرها وباء كورنا (كوفيد ١٩) الذي ساد العالم، ولم يفرق بين الكبير والصغير ولا الصحيح ولا المريض.

- الأمراض المعدية هي الأمراض التي تنتقل من مريض لأخر بأحد طرق العدوى (كالأنفلونزا والايدز ونحوهما)، ولا يلزم من هذا الانتقال حصول المرض، فالميكروب ليس هو العامل الوحيد المسبب للمرض، بل إن هناك عوامل وأسباباً أخرى بعضها معلوم، وكثير منها مجهول تتحكم في ظهور المرض أهمها جعل الله سبحانه وتعالى في ذلك الميكروب القدرة في الإعداء.

- شريعتنا الغراء تؤيد التقدم العلمي في كل المجالات، بشرط أن يكون هذا التقدمُ في سياج الشرع.

- حفظ النفس أحد المقاصد التي جاء الشرع بحمايتها ودفع الضرر الواقع عليها مصلحة معتبرة؛ لذا كان التداوي مشروعًا ولا خلاف بين الفقهاء على ذلك.

- تعددت وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.

- الدعاء مشروع عند حلول الوباء وحدوث البلاء، ويجوز سرًا وجهرًا، وهو في الجمع أرجى للقبول وأيقظ للقلب، إلا إذا ترتب عليه ضرر -كما لو كان هناك وباءً مُعديًا أو مرضًا مستشريا - فلا يُشرع الاجتماع حينئذ.

- اختلف الفقهاء في حكم القنوت عند النوازل (كالأوبئة) إلى ثلاثة أقوال، والذي تسكن إليه النفس بعد التأمل هو القول القائل بمشروعية القنوت عند النوازل ولكن بضوابط.

- إثبات العدوى وأنها لم تكن لتعدي إلا بجعل الله ذلك فيها، ثم إذا أذن الله - تعالى- لها بالإعداء أعدت، وإن لم يأذن - سبحانه - لم تعد، مع وجوب الأخذ بالأسباب من مجانية المصاب والفرار منه، والنهي عن الدخول إلى البلد المصاب بالمرض المعدي أو الفرار منه، وفي هذا توافق تام بين الشرع والطب.

- الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين، عرفته الشريعة الإسلامية ونصت عليه منذ أكثر من أربعة عشرة قرنا من الزمان.

- أرشدنا الإسلام إلى مجموعة من الآداب والتي من شأنها مكافحة الأوبئة والأمراض منها: النهي عن التنفس في الإناء والشرب من فم القربة؛

النهى عن الاستنجاء باليمين، الأمر بوضع اليد ونحوها على الأنف وقت العطاس، تجنب البصاق في الأماكن العامة، الحث على النظافة والنهي عن تلويث البيئة، تحريم الخبائث كإتيان الرجل زوجته وهي حائض والأكل من الميتة.. الخ.

- أن النظافة والطهارة هي السلاح الرئيس في مكافحة الأمراض المعدية والوبائية منها بشكل خاص.

- خلق الله - سبحانه وتعالى- الإنسان في أحسن تقويم، وجعل في جسمه القدرة على مقاومة الجراثيم، ولا مانع شرعًا من حقن جسم الإنسان بمواد لتحفيز جهاز المناعية وهو ما يعرف (بالتطعيم أو اللقاح) بشرط أن تكون المواد المستعملة فيه مباحة ولا يترتب عليها ضرر.

- المسلم مع المباح له حرية الفعل والترك فإليه يعود الترجيح، ولكن قد يتولى الإمام هذا نيابة عن المسلمين، إذا ما اقتضت المصلحة العامة بشرط مراعاة ضوابط ذلك.

- ولى الأمر إذا اختار أحد الأحكام الاجتهادية، وأمر به صار واجبًا وملزمًا للجميع.

- للسلطة المختصة ممثلة في وزارة الصحة ووزارة الأوقاف وغيرها - كل في نطاق تخصصه- الحق في استحداث بعض التدابير للوقاية من الأمراض والأوبئة أو الحد من انتشارها، ومن حسن التوكل على الله وصدق اللجوء إليه اتباع كافة الإرشادات الطبية والتعليمات الوقائية الصادرة من الجهات المختصة كالبس الكمامة، وترك المصافحة، وتحقيق التباعد الاجتماعي، وغيرهم.

- وبعد، فهذه أبرز المعالم التي توصلت إليها في هذا البحث، فإن كنت قد وفقت فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن كانت الأخرى فإني أستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم.

ثانيًا : من كتب التفسير وعلوم القرآن.

١) تفسير البغوي، تحقيق/ عبد الرزاق المهدي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، نشر/ دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٩٩م.
٣) جامع البيان في تأويل القرآن لـابن جرير الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، ط/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م.
٤) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (١٢٤/٧)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثالثة - ١٤٢٠ هـ.
٥) النكت والعيون للماوردي، تحقيق/ السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، نشر/ دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

ثالثًا من كتب الحديث وشروحه.

١) اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ جسم الفهيد الدوسري، نشر/ مكتبة دار الأقصى - الكويت، ط/ الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٥.
٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق/ مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٣) سنن ابن ماجة، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/دار إحياء الكتب العربية -

فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون سنة نشر.
٤) سنن أبي داود، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، بدون سنة نشر.
٥) شرح السنة للبغوي، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط/ الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٦) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، للطيبي، تحقيق / عبد الحميد هنداوي، نشر/ مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ط/الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٧) شرح رياض الصالحين، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر/ دار الوطن للنشر، الرياض، ط/ ١٤٢٦ هـ.
٨) شرح سنن أبي داود لأبي العباس أحمد بن رسلان الرملي الشافعي، تحقيق/ عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، نشر/ دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط/ الأولى، ١٤٣٧ هـ – ٢٠١٦ م.
٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط/ الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٠) شرح صحيح مسلم للقاضي عياض" المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم" تحقيق/ يحي إسماعيل، نشر/ دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١١) صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/ الأولى، ١٩٨٨ م
١٢) صحيح البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة/ دار طوق النجاة، الطبعة/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣) صحيح البخاري، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر/ دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١-٤٢٢ هـ.
١٤) صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة نشر.
١٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، تحقيق/ محمود شعبان عبد المقصود، وآخرون، نشر/ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، نشر/ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق/ حسام الدين القدسي، نشر /مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ.
١٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي، / دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٢٠) المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م، و
٢١) مسند الأمام أحمد، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٢) مسند الإمام الشافعي، ترتيب/ محمد عابد السندي، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١م

٢٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود للخطابي، نشر/ المطبعة العلمية - حلب، ط/ الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٤) المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط/ الثانية، دون سنة نشر.
٢٥) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، نشر/ مطبعة السعادة، ط/ الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٢٦) المنهاج شرح صحيح مسلم، للنووي، نشر/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، نشر/ المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

رابعًا: من كتب أصول الفقه وقواعده.

١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ الثانية، ١٩٩٥ م.
٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، نشر/ دار الكتبي، ط/ الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤) تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة، د/ عبد الرحمن العمراني، بدون طبعة، وبدون سنة نشر

٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة، نشر مؤسسة الريّان، ط/ الثانية ٢٠٠٢م.
٦) شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، نشر/ مكتبة صبيح بمصر، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧) شرح القواعد الفقهية، لـ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، نشر/ دار القلم - دمشق / سوريا، ط/ الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٨) غاية السول إلى علم الأصول، الموافقات، للشاطبي، تحقيق/ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن عفان، ط/ الأولى ١٩٩٧م.
٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس، شهاب الدين الحموي، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة،١٩٩١م.
١١) قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان البركتي، نشر الصدف ببلشرز - كراتشي، ط/ الأولى، ١٩٨٦م.
١٢) المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٩٩٣م.
١٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، نشر/ وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٤) الموافقات للشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر/ دار ابن عفان، ط: الأولى ١٩٩٧م.

خامسًا: من كتب الفقه الإسلامي.

أ) الفقه الحنفي

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لـابن نجيم وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر/ دار الكتاب الإسلامي، ط/ الثانية، بدون سنة نشر.
٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق/ محمد عبد العزيز الخالدي، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٣) العناية شرح الهداية للبابرتي، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة، بدون سنة نشر.

ب) الفقه المالكي.

١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق/ محمد حجي وآخرون، نشر/ دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط/ الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٣) الذخيرة للقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
٤) شرح مختصر خليل للخرشي، نشر/ دار الفكر للطباعة - بيروت، ط/ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لـ أحمد بن غانم الأزهري، نشر/ دار الفكر، ط/ بدون طبعة، ١٩٩٥م.

ت) الفقه الشافعي.

١) بحر المذهب، للروياني، تحقيق/ طارق فتحي السيد، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى،٢٠٠٩م.

٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعِمْرَانِي، تحقيق/ قاسم محمد النوري، نشر/ دار المنهاج - جدة، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.

٣) حاشيتا قليوبي وعميرة، نشر/ دار الفكر - بيروت، ط/ بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤) الحاوي الكبير للماوردي، تحقيق/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق/ زهير الشاويش، نشر/ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م،

٦) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، نشر/ المكتبة الإسلامية.

٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، نشر/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨) المهذب للشيرازي، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، نشر/ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ث) الفقه الحنبلي.

١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، نشر/ دار إحياء التراث

العربي، ط/ الثانية -، بدون سنة نشر.
٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لـابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، نشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة/ السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
٣) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، لابن مفلح، تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ.
٤) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، نشر/ دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.
٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تحقيق/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦) المغني لابن قدامة، نشر/ مكتبة القاهرة، ط/ بدون طبعة، بدون سنة نشر.

ج) كتب فقهية أخرى.

١) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، نشر/ دار المعرفة - بيروت، بدون سنة نشر.
٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لـ زين الدين الجعبى العاملي، تحقيق/ السيد محمد كلانتر، مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بدون سنة نشر.
٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني، نشر/ دار ابن حزم، ط/ الأولى، بدون سنة نشر.
٤) نيل الأوطار، للشوكاني اليمني، تحقيق/ عصام الدين الصبابطي، نشر/ دار الحديث، مصر، الطبعة/ الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

سادسًا: من كتب المعاجم واللغة.

١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، نشر/ دار الهداية، بدون سنة.
٢) التعريفات، للجرجاني، تحقيق/ جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط/ الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
٣) تهذيب اللغة للأزهري، تحقيق/ محمد عوض مرعب، نشر/دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط/ الأولى، ٢٠٠١م.
٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، نشر/ دار العلم للملايين - بيروت، ط/ الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥) لسان العرب، لابن منظور، نشر/ دار صادر - بيروت، الطبعة/ الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦) مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق/ زهير عبد المحسن سلطان، نشر، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٧) مختار الصحاح للرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، نشر/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة/ الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٨) المصباح المنير للفيومي، نشر/ المكتبة العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.
٩) معجم البلدان، لياقوت الحموي، نشر/ دار صادر، بيروت، ط/ الثانية، ١٩٩٥م.
١٠) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ د أحمد مختار عبد الحميد عمر، نشر/ عالم الكتب، ط/ الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١١) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، نشر/ دار الدعوة.
١٢) معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٩٨٨م.
١٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، نشر/ دار

الفكر، ١٩٧٩م.

سابعًا: من كتب التراجم والأعلام والتاريخ.

١) البداية والنهاية لابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق/ علي شيري، نشر/ دار إحياء التراث العربي، ط/ الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
٢) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق/ الدكتور بشار عوّاد معروف، نشر/ دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ٢٠٠٣ م.
٣) سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط / الثالثة ١٤١٣هـ.
٤) طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق/ د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ.
٥) قصة الحضارة، ويليام جيمس ديورَانت (المتوفى: ١٩٨١م)، تقديم/ د محيي الدّين صَابر، ترجمة/ زكي نجيب محمُود وآخرين، نشر/ دار الجيل، بيروت - لبنان،١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦) الكامل في التاريخ لابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري، نشر/ دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٧) المعارف، لابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق/ ثروت عكاشة، نشر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط/ الثانية، ١٩٩٢ م.
٨) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي، تحقيق/ محمد عبد القادر

عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٩) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، نشر/ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

ثامنًا: كتب أخرى.

١) الأحكام السلطانية، للماوردي، نشر دار الحديث - القاهرة، بدون سنة نشر.

٢) أساسيات علم المناعة والأمصال، لـجمال عثمان وآخرون، نشر/ مكتبة دار الثقافة الأردن، ط/ الأولي، ٢٠٠٠م.

٣) أسرار المناعة، د/عبد الهادي مصباح، نشر/ الدار المصرية اللبنانية، ط/الأولى، ١٩٩٦م.

٤) الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا، إرشادات مبدئية، صادر عن منظمة الصحة العالمية.

٥) الاكتشافات العلمية الحديثة ودلالتهما في القرآن الكريم، د/ سليمان عمر قوش، نشر/ دار الحرمين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط/ الأولى.

٦) الأمراض المعدية، د/ عثمان الكاديكي، نشر/ دار الكتب الوطنية ـ بنغازي، ط/ الثالثة، ١٩٩٨م

٧) بذل الماعون في فضل الطاعون لابن حجر العسقلاني (المتوفي ٨٥٢هـ)، تحقيق/ أحمد عصام عبد القادر، نشر/ دار العاصمة الرياض.

٨) التحكم في جنس المولود في ميزان الشريعة الإسلامية لـ دكتور/ الشحات إبراهيم محمد منصور، نشر دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٩) الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورنا المستجد (كوفيد- ١٩)، اعداد/مركز

الأزهر العالمي للفتوي الالكترونية، الطبعة الأولى.
١٠) شأن الدعاء، لـ حمد محمد الخطابي، نشر/ دار الثقافة العربية، بدون سنة نشر.
١١) الطب النبوي (جزء من كتاب زاد المعاد لابن القيم)، لابن القيم الجَوْزِيَّة، ط/ دار الهلال - بيروت.
١٢) العدوى بين الطب وحديث المصطفى / د محمد بن علي البار، نشر/الدار السعودية، ط/الخامسة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م
١٣) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لـ شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، نشر/ مؤسسة قرطبة - مصر، ط/ الثانية، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م.
١٤) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية، لـ محمد بن علان الصديقي الشافعي، نشر/ جمعية النشر والتأليف الأزهرية.
١٥) القانون في الطب لابن سينا، تحقيق/ محمد أمين الضناوي، بدون طبعة، وبدون سنة نشر.
١٦) ما يفعله الأطباء والداعون بدفع شر الطاعون لـ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي، تقديم وتعليق: خالد بن العربي مدرك، نشر/ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧) مائدة الملم بيد الدين والعلم لـ فوزي محمد أبو زيد، نشر/ دار الإيمان والحياة، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.
١٨) مقال للشيخ/ محمد بن شاكر الشريف، بعنوان من يملك تقييد المباح أو الإلزام به، منشور على موقع صيد الفوائد على شبكة المعلومات الإنترنت.
١٩) المناعة وعلم المصليات، د/سيد الحديدي، نشر/ دار شعاع للنشر، ط/ الأولي ١٩٩٧م.

٢٠) الموسوعة الطبية الفقهية لـ د/ أحمد محمد كنعان، تقديم د/ محمد هيثم الخياط، نشر دار النفائس، ط/ الأولى، ٢٠٠٠ م.
٢١) هل تم تحصينك ضد الأمراض المعدية؟ د/ محمد خليل محمد، إشراف/ منظمة الصحة العالمية، نشر/مكتب التربية العربي الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٢) الوجيز في الطب، لـ هشام الخطيب، نشر/ دار الأرقم - عمان، ط/ الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٢٣) وحوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حول تطبيقها، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.
٢٤) الوقاية من الأمراض المعدية، د/ عبد الغني شهبندر، نشر/ المطبعة الوطنية - بيروت، ١٣٤٨هـ.

فهـرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٢٨٩٤
منهج البحث: ٢٨٩٥
المبحث الأول: التعريف بالبحث ٢٨٩٨
المطلب الأول: التعريف بالأوبئة ٢٨٩٩
أولا: الأوبئة في اللغة ٢٨٩٩
ثانيا: الأوبئة في الاصطلاح. ٢٨٩٩
الوباء في الاصطلاح الفقهي: ٢٨٩٩
الوباء في الاصطلاح الطبي: ٢٩٠٠
ثانيا: الفرق بين الوباء والطاعون: ٢٩٠١
الطاعون في اصطلاح الفقهاء: ٢٩٠٢
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الأوبئة ٢٩٠٥
المطلب الثالث: التعريف بالمرض المعدي ٢٩١٠
أولا: التعريف بالمرض ٢٩١٠
المرض في اللغة: ٢٩١٠
المرض في اصطلاح الأطباء: ٢٩١١
المرض في اصطلاح الفقهاء: ٢٩١١
ثانيا: التعريف بالعدوى ٢٩١٢
ثالثا: تقسيمات الأمراض ٢٩١٤
المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من المستجدات المعاصرة ٢٩١٧
المطلب الخامس: موقف الفقه الإسلامي من التداوي ٢٩٢٣
الفرع الأول: حكم إثبات العدوى ٢٩٢٣
الفرع الثاني:موقف الفقه الإسلامي من التداوي. ٢٩٢٧

المبحث الثاني: وسائل الوقاية من الأوبئة والأمراض المعدية في الفقه الإسلامي.....٢٩٣١
المطلب الأول: التضرع إلى الله -تعالى - بالدعاء والقنوت.....٢٩٣٢
أولا: التضرع إلى الله بالدعاء.....٢٩٣٢
الدعاء في اللغة:.....٢٩٣٢
الدعاء في الاصطلاح:.....٢٩٣٣
حكم الدعاء لرفع الوباء:.....٢٩٣٣
ثانيًا: التضرع إلى الله بالقنوت.....٢٩٣٦
القنوت في اللغة:.....٢٩٣٦
وفي الاصطلاح:.....٢٩٣٧
حكم القنوت عند النوازل.....٢٩٣٧
المطلب الثاني: الحجر الصحي.....٢٩٤٦
أولا: التعريف بالحجر الصحي.....٢٩٤٦
الحَجْر في اللغة:.....٢٩٤٦
الحَجْر في الاصطلاح:.....٢٩٤٧
التعريف بالحجر الصحي:.....٢٩٤٧
ثانيا: موقف الفقه الإسلامي من الحجر الصحي.....٢٩٤٩
حكم الدخول إلى أرض الوباء أو الخروج منها.....٢٩٥٠
المطلب الثالث: آداب إسلامية تحمي الإنسان وتصونه.....٢٩٥٤
١- النهي عن التنفس في الإناء أو النفخ فيه، والشرب من فم القربة ونحوها.....٢٩٥٤
٢- النهي عن الاستنجاء باليمين ومَسِّ الذَّكر بها.....٢٩٥٦
٣- تغطية الأنف عند العطس، وتجنب البصق في الأماكن العامة.....٢٩٥٧
٤- النهي عن التبول في الطرقات والماء الراكد.....٢٩٥٨

٥- الحث على النظافة، والنهي عن تلويث البيئة ٢٩٦٠
٦- النهي عن استخدام أدوات الغير..... ٢٩٦١
٧- تحريم الخبائث..... ٢٩٦٢
أ- إتيان الرجل زوجته الحائض أو النفساء..... ٢٩٦٣
ب- أكل الميتة..... ٢٩٦٤
ت- أكل الدم..... ٢٩٦٥
ث- أكل لحم الخنزير..... ٢٩٦٥
ج- تحريم اقتناء الكلب إلا للضرورة ٢٩٦٦
المطلب الرابع: التلقيح الطبي..... ٢٩٦٨
أولا: التعريف بالتلقيح (التطعيم)..... ٢٩٦٨
ثانيًا: حكم التلقيح الطبي (التطعيم):..... ٢٩٦٩
المطلب الخامس: اتباع التدابير والإجراءات الوقائية الصادرة من السلطة المختصة..... ٢٩٧٣
الفرع الأول: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ٢٩٧٣
أولا: معنى سلطة ولى الأمر في تقييد المباح..... ٢٩٧٤
التعريف بولي الأمر..... ٢٩٧٤
التعريف بالتقييد..... ٢٩٧٤
التعريف بالمباح..... ٢٩٧٤
ثانيًا: مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح..... ٢٩٧٥
الفرع الثاني: التدابير الوقائية الصادرة من السلطة المختصة وبيان الحكم الشرعي فيها..... ٢٩٨٠
١-لبس الكمامة..... ٢٩٨١
٢-تعليق الجمع والجماعات..... ٢٩٨٢
٣-ترك المصافحة..... ٢٩٨٣

٤-تحقيق التباعد الاجتماعي.....٢٩٨٤
الخاتمة.....٢٩٨٦
قائمة المراجع.....٢٩٩٠
أولا: القرآن الكريم.....٢٩٩٠
ثانيًا: من كتب التفسير وعلوم القرآن.....٢٩٩٠
ثالثًا من كتب الحديث وشروحه.....٢٩٩٠
رابعًا: من كتب أصول الفقه وقواعده.....٢٩٩٣
خامسًا: من كتب الفقه الإسلامي.....٢٩٩٥
سادسًا: من كتب المعاجم واللغة.....٢٩٩٨
سابعًا: من كتب التراجم والأعلام والتاريخ.....٢٩٩٩
ثامنًا: كتب أخرى. ٣٠٠٠
فهـرس الموضوعات.....٣٠٠٣